جامعة عبد الرحمن ميرة –**بجـاية**–
كليـة الحـقوق والـعلوم السياسيـة
قسم القـانون الخـاص

الحماية الجزائية للعمل القضائي

مـذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحـقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعـداد الطـالبين
- **أقنيحناي صونية**
- **شابي صافية**

تحت إشـراف
الأستاذ: طباش عزّ الدين

لجـنـة المـنـاقشـة

الأستاذ(ة):.....رئيسا(ة).
الأستاذ طباش عزّ الدين ،أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرف ومقرر.
الأستاذة(ة).....ممتحننا(ة).

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الـوجـود **أمــي** الحبيبة و إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الـكفـاح **أبــي** العزيز.

كما لا أنسى أقرب الناس إلى قلبي من أصدقاء وصديقات

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي.

إلى كل من عرفني وسيعر فني إن شاء الله

إلى كل من فتح هذه المذكرة وتصفح أورقها بعدي

صونية

صافية

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **"طباش عزّ الدين"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وان يديم عليها نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه.

صونيا صافية

قائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق: قانون.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية المصري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ص: صفحة .

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- اللغة الفرنسية

p: Page.

Ed:Edition.

N : Numéro.

مقدمة

يعد موضوع العدالة من المواضيع التي تشكل عصب الحياة الإنسانية فبدون هذه العدالة تسود الفوضى والظلم في المجتمع، لذلك نجد أن جلّ التشريعات الدولية ، حرصت على إيجاد قواعد تأسس لتحقيق هذه العدالة بين البشر، وقد كان من أهم أركانها التي تتأسس عليها إيجاد عاملين في قطاعها يسهرون على تحقيق الغاية المنشودة منها وهي تحقيق العدالة والإنصاف بشكل عام.

يعد العمل القضائي بشكل عام من أكثر المجالات عرضة إلى تدخل جهات مختلفة من سلطات حكومية وأفراد في عملهم ومحاولة التأثير فيهم، أو محاولة المساس بكرامتهم أو الإقاع بهم، أو الإعتداء عليهم بشتى الطرق، بغية إكراههم للإنحراف عن أداء مهامهم النبيلة، فقد حاولت جلّ التشريعات الدولية على غرار المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية من شأنها أن تحمي العمل القضائي سوء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، من خلال تجريم كافة أشكال التعدي عليه إما في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة.

وعليه فإن جرائم الاعتداء على العمل القضائي من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما يخلف ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، فهذه الطائفة من الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنه في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد فهذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه.

وضع المشرع الجزائري لهذه الجرائم أشدّ العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي إليه كل ضعيف ومظلوم طالباً للعدل والإنصاف، إذ إن الأمة تطمئن إلى هذا الجهاز القضائي في حماية حقوقها وأعراضها ودمائها، لذلك كان القضاء وما زال وسيظل جهازا حساسا ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا تحديد مفهوم الجرائم بالأفعال التي يقوم بها الجاني والتي من شأنها تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي تجعله يعتقد أن أمرا ما صحيح بينما هو خلاف الحقيقة، فالإخلال بسير العدالة في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة، ولذلك فهو مسلك إجرامي خطير يستخدم ببشاعة ضد أناس أبرياء من خلال جهاز القضاء.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية لكشف الحقائق ومعاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقوبة وإعطاء أهل الحقوق حقوقهم، ومن جهة أخرى فإن هذا الموضوع يتناول كيفية حماية القضاء الذي تطمئن إليه الأمة في حماية حقوقها و أعراضها ودمائها.

إضافة إلى أن موضوع الحماية الجزائية للعمل القضائي من مواضيع الساعة لما له من أهمية لتعزيز إستقلالية ومصداقية القضاء، حيث أن تجريم الجرائم المخلة بسير العدالة وأليات وإجراءات الضبط التي يجب أن تتبع، تعتبر محل إهتمام القضاء والعاملين على مكافحة وضبط هذه الجرائم والإسهام في مكافحة هذه الجرائم من خلال إظهار الجانب الردعي للتجريم تلك الأفعال، مما يجعل الرهبة في نفوس الأشخاص اللذين تسول لهم أنفسهم لإرتكاب جرائم تأدي إلى المساس بالعمل القضائي .

هناك العديد من المواضيع المتعلقة بتخصص التي كان من الممكن إختيارها لكن نظر لخصوصية موضوع الحماية الجنائية للعمل القضائي دفعنا لترجيح كافة هذه الدراسة، كما أن حداثة الموضوع هو ما دفعني للبحث فيه خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة التي تلقيتها من طرف الأستاذ المشرف حول دراسة هذا الموضوع

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على الجرائم التي تتخلّ بسير الدالة وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات في حماية القضاء من كل فعل محظور، يستهدف الإخلال بسير وإستقراره.

كما أن صعوبة هذا الموضوع تكمن في بأن سير الجهاز القضائي الذي يحقق العدالة القضائية يواجهه عقوبات يأثر في نزاعاته والمساس به وهذه العقوبات قد تقع على القاضي أو على المحقق مما يتطلب الوقوف على تلك الجرائم التي تأثر في سير العدالة والتي قد ينتج عنها إهانة المحكمة والإخلال بنظام الجلسة وإساءة التصرف مع المحقق والقاضي، والإدلاء بأقوال كاذبة...أخ.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية: **الى أي مدى يمتد نطاق الحماية الجزائية للعمل القضائي في القانون الجزائري؟**

إعتمدنا في بحثنا على النهج التحليل والإستقرائي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي بدرجة أقل من خلال التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية لمختلف المصطلحات الغامضة التي تم التطرق إليها على ضوء هذا البحث.

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر إرتئينا إلى تقسيم موضوعنا إلى شطرين حيث سنتناول الحماية الجزائية للإحترام الواجب للقائمين بالعمل القضائي(**الفصل الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى الحماية الجزائية للإحترام الواجب للعمل القضائي بحدّ ذاته(**الفصل الثاني**).

إهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء وقررت في قوانينها العقابية الحماية الجنائية للجهاز القضائي بشكل عام، وعلى القائمين بالعمل القضائي على وجه الخصوص من خلال كون هذه الفئة تمثل بشكل أو بأخر جهاز القضاء ، هذا كله ضمانا لاستقلال القضاء ونزاهته ليؤدي وظيفته بعيدا عن كل ما يمس سير العدالة أو يحرفه عن الحق والعدل، لذلك فقد جرم المشرع كل سلوك يخل بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤثرة على سير العدالة، بالإضافة إلى الأعمال التي تؤثر على إدارة عمل القضاء بواجباته ، لذا نجد المشرع الجزائري اهتم بالقضاء ونظم القواعد الجنائية العامة والخاصة التى تضمن حماية سير العدالة، وتكفل تحقيق العدل والإنصاف[1].

ومن هذا المنبر نقول أن فئة العاملين في السلك القضائي عامة قد يتعرضون إلى تجاوزات وإعتداءات مادية كانت تم بأجسادهم أو معنوية تمس بشرفهم أو إعتبارهم، لذلك فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية سعيا منه إلى تكريس نوع من الحماية الجزائية لهذه الفئة من خلال تجريم أي سلوك من من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب على القائمين بالعمل القضائي.

وللخوض أكثر في هذه النقطة إرتئينا إلى تقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول تجريم المساس بالسلامة الجسدية للقائمين بالعمل القضائي(**المبحث الاول**)، لنعرج بعد ذلك إلى تجريم المساس بالسلامة المعنوية للقائمين بالعمل القضائي(**المبحث الثاني**).

[1] مهدي فرحان محمود قبها،أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2017، ص 06.

المبحث الأول

تجريم المساس بالسلامة الجسدية للقائمين بالعمل القضائي

أصبحت في مجتمعنا جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية من الجرائم الأكثر إنتشار،والتي تمس بحق المجتمع خاصة وحق الفرد على وجه الخصوص، ومما لاشك فيه أن المجتمع الآمن هو مطلب للجميع ، فالأمان هو مصدر بناء الحياة في أي مجتمع.

وبتطور المجتمع تطورت معه وسائل إرتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون استثناء ،ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجرائم وحرص على وضع معايير تساهم في الحد من منها ، إلا أن الفقه الإسلامي كانت السباقة في درستها من خلال وصفها وتحديد نظامها القانوني[2].

ولما إعتبرنا أن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية من الجرائم التي تمس بالفرد، فإنه يحدث أن يكون هذا الأخير منتمينَ إلى أحد القطاعات الحساسة كقطاع العدل، للذلك ووفقا للسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري فقد وضع مجموعة من النصوص القانونية، بغيت تكريس الحماية الجزائية للعاملين في السلك القضائي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية بشكل عام، وللخوض أكثر في هذا العنصر سوف نحاول تبيان ماهية الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية (**المطلب الاول)**، لنعرج بعد ذلك إلى مركز القائمين بالعمل القضائي في جرائم **(المطلب الثاني)**.

[2] طلال أبو عفيفة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 37.

المطلب الأول

ماهية الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية بشكل عام في المواد 245 إلى 417 مكرر3 من ق.ع.ج،[3] ويمكن تصنيف هذه الأفعال إما إلى سلوكات تؤدي القتل أو الوفاة،إما إلى سلوكات الضرب والجرح أو أعمال التعدي بشكل عام، وعليه سوف نعالج المدلول القانوني لجريمة القتل **(الفرع الاول)**، لنعرج بعد ذلك إلى المدلول القانوني لجرائم الضرب والجرح وأعمال التعدي الاخرى**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة القتل

تعرف جريمة القتل عند جمهور الفقهاء على **أنها** " **إزهاق روح إنسان حي عمد بغير حق بفعل إنسان أخر**"، وهو نفس التعريف تقريبا الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 254 من من ق.ع.ج والتي تنص" **القتل وهو إزهاق روح إنسان عمدا**"[4]

ومن خلال هذه التعريف يستفاد أن جريمة القتل تنقسم إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي وجود إنسان أزهقت روحه، وقوع فعل عمدي نتج عنه موت إنسان أخر، نية إحداث النتيجة وهي القتل[5].

---

[3] المواد من 254 إلى المادة 417 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر. ج.ج.، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] المادة 254، مرجه نفسه.

[5] طباش عز الدين،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 09.

أولا: أركان جريمة القتل

جريمة القتل كغيرها من الجرائم يتأسس كيانها القانوني على مجموعة من العناصر الموضوعية والتي سوف نفل فيها أكثر.

1) الركن المادي

يتشكل الركن المادي لجريمة القتل العمد من 3 عناصر أساسية وهي وجوبية وقوع هذه الجريمة على إنسان حي، وكذا إتيان فعل إجابي من شأنه أن يأدي إلى وقوع الجريمة، وعلاقة سببية تربط الفعل المرتكب بالنتيجة المحققة.

أ/ إتيان فعل إجابي

جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة الحرة أي قد يقع بجميع الوسائل المختلفة دون تمييز فالمشرع لا يحصرها في وسيلة معينة أي أن الركن المادي يتحقق باستعمال أي وسيلة، كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجأ لي الإغراق أو الحرق، فكل وسيلة صالحة لإحداث القتل تجعل الجريمة قائمة[6].

وهنا تلاحظ أن الوسيلة ليست محل اعتبار إلا لإثبات الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تحدث الوفاة مباشرة فور وقوع الفعل بل تحدث بعد فترة زمنية ما دامت علاقة السببية قائمة، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة لقتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، كإرسال طرد يحتوي على متفجرات تقتل من تلقاه[7].

إلا أن الإشكال المطروح في هذا المقام هو عن تصور وقوع جريمة القتل العمد بالامتناع، بالنسبة للقانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بامتناع ،إلا أن هذه الأفعال تجرم تجريما

[6] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 40.

[7] جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الإعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 55.

خاصا بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها المادة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 318 من ق.ع.ج[8].

ب إزهاق الروح إنسان حي

وهي النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي للفاعل، غير أنه لا يشترط أن تحدث الوفاة مباشرة فور وقوع الفعل بل تحدث بعد فترة زمنية، غير أنه قد تغيب النتيجة ففي هذه الحالة الجريمة قائمة بشرط أن يكون هناك سلوك مادي يتمثل في البدء في التنفيذ وهو القيام بأعمال لا لبس فيها تؤدي إلى إحداث الوفاة ، وأن تغيب النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني[9]، ومن خلال ما سبق فان إزهاق الروح يقتضي أن يكون الإنسان حيا فما المقصود بذلك؟

عبر المشرع على هذه النقطة في المادة 25 من ق.م.ج [10]حيث يفهم منها أن الإنسان يعتبر حيا بمجرد ميلاده وتطبيقا لذلك ،لا تنصرف الحياة الإنسانية في قانون العقوبات المجرم للقتل إلى الجنين لان الحياة لا تبدأ إلا بعد حادثة خروج هذا الأخير حيا وتسمى بالميلاد، والتي من خلالها يكتب له الاعتراف القانوني بالحياة التي تشكل إهدارها قتلا[11].

ويتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي الجرم إهدارها تمتد لتشمل المولود أثناء عملية الولادة مادام الجنين استقل بكيانه عن كيان أمه، وذلك ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجزائية شخصا ما دام لم يستقل عن كيان أمه،وهو إتجاه

[8] المادة 318 من الأمر 66-156، المتضمن،ق.ع.ج، مرجع سابق

[9] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 57.

[10] المادة 25 من ألأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج.،ج،ج، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[11] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 14.

أغلب الفقه، وفي القانون الجزائري نصت المادة 134 من قانون الأسرة على أن الحمل يعتبر حيا " **إذ استهل صارخا أو بدت عليه علامات ظاهرة بالحياة**"[12].

ج/العلاقة السببية

إذا توافر السلوك المادي وتوافرت النتيجة بالشكل المحدد سابقا فيجب البحث عن العلاقة السببية بينهما لأنها عنصر جوهري في جريمة القتل ، فالقتل يجب أن يكون نتيجة فعل الاعتداء على الحياة ، فهذا الفعل هو الذي أدى إلى وقوعها ، بحيث إذا غابت النتيجة نكون أمام الشروع كما ذكر سابقا على شرط أن يتوفر لديه القصد الجنائي [13].

ثانيا: الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي لجريمة القتل توفر عنصرين أساسين القصد العام والقصد الخاص لذلك سوف نفصل في كلا العنصرين.

1) القصد العام

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل علمه بكافة العناصر المكونة ل لركن المادي للجريمة ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا إنتفت إرادة فعل القتل أو إنتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[14].

---

[12] المادة 134 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/12، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24، الصادرة في 12 جوان لسنة 1984، المعدل و المتمم.

[13] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 48.

[14] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

وعلى هذا الأساس ينتفى القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه و وأن من شأن فعله مع الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة، فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها [15].

وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة ل لركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل.

2)القصد الخاص

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص، وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني، وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر [16].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد على مرتكبي جريمة القتل بناء على نص المادة 3/263 من ق.ع.ج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة المواد 09 وما بعدها من ق.ع.ج [17].

[15] جلال ثورت، مرجع سابق، ص 58.

[16] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

[17] المواد 3/263، 09 من الأمر 66-156، المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق.

إلا أن هذه العقوبة تختلف باختلاف ظروف وملابسات الجريمة إما المادية أو الشخصية ففي بعض الحالات تلعب صفة الشخص المجني عليه دور هام في تحديد العقوبة المقررة مثل جرائم القتل الواقعة على القضاة خاصة وعلى العاملين في سلك القضاء بشكل عام.

الفرع الثاني

جرائم الضرب والجرح والتعدي

إعتمد المشرع الجزائري على التقسيم الرباعي للجرائم العنف العمدية بشكل عام حيث قسمها إلى جرائم الضرب، الجرح، أعمال العنف والتعدي حيث تناولها إبتداء من المادة 264 إلى 276 من ق.ع.ج.

أولا: المدلول القانوني للضرب والجرح والتعدي

سنتطرق في هذا العنصر إلى المدلول القانوني لكل من الضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى .

1)الضرب

يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا، والبعض الأخر يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم الذي يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة , إنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص[18].

[18] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 32..

2)الجرح

يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض ، القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر ، الحروق، كما عرفه البعض الأخر أنه كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق في الأنسجة، وعليه فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا ، حيث أنه ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة[19].

ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة حيث أن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[20].

3) التعدي

يعتبر التعدي من أعمال العنف هو الأخر إلا أنه أقل خطورة منه، فالتعدي يمكن أن لا يترك أي أثر على جسم الضحية، حيث أنه قد يتم بالملامسة مثل حالة الدفع الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالجسم بأي شكل من الأشكال، أو بدون ملامسة مثل حالة البصق في الوجه[21]

ثانيا: عناصر جريمة الضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى

تعتبر جرائم الضرب والجرح والتعدي كباقي الجرائم لها عناصر مادية، وعناصر معنوية وهذا ماسيتم التطرق إليه كمايلي:

[19] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 194.

[20] مرجع نفسه، ص 194.

[21] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 33.

1) الركن المادي لجرائم الضرب والجرح زأعمال التعدي الأخرى

يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الإعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنق على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، كما أنه قد يقع الضرب بأداة كعصا أو حجر، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف[22].

2) القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم ، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسالمة جسم المجني عليه ، ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه ،والذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليها ،فلا يتوافر القصد الجنائي، ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل الأكراه البدني[23].

كما ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إردته لم تنصرف الى تحقيقها مثال شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب أخر[24].

---

[22] بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 34.

[23] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 201.

[24] مرجع نفسه، ص201.

المطلب الثاني

مركز صفة القائمين بالعمل القضائي في جرائم العنف

جرم المشرع الجزائري جميع أشكال الاعتداءات التي تنطوي على المساس بسلامة الجسدية للقائمين بالعمل القضائي سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي بأي شكل من أشكال العنف والقوة، وحتى تتحقق لهم الحماية الفعالة أخذ المشرع الجزائري بتجريم لدرجة الاثم و جسامة الاعتداء، محاولا تجريم كل الافعال التي تدخل في نطاق التعدي، ونتيجة لذلك فقد خص المشرع فئة القائمين بالعمل القضائي بحماية جزائية خاصة من جرائم العنف التي تهدد سلامتهم الجسدية، وللفصل أكثر في هذا الموضوع سوف نتناول تجريم التعدي على القائمين بالعمل القضائي **(الفرع الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى خصوصية المواجهة العقابية في جرائم التعدي على القائمين بالعمل القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم التعدي على القائمين بالعمل القضائي

يعاقب المشرع الجزائري على كافة أشكال التعدي المادي على العاملين في سلك العدالة بشكل عام، إلا أنه قبل الخوض في ماديات هذه الجريمة، وجب تحديد المقصود بصفة القائمين بالعمل القضائي.

أولا: تحديد المقصود بصفة القائمين بالعمل القضائي

يقصد بالقائمين بالعمل القضائي "**كل الأشخاص التابعين لقطاع العدالة سواء يمارسون هذه العمل كمهنة أو كوظيفة.**"

يفهم من هذا التعريف أن القائمين بالعمل القضائي هم كل الأشخاص العاملين تحت إشراف السلطة القضائية سواء بشكل حر مثل مهنة المحاماة أو المحضر القضائي ،أو بشكل

تبعي للوظيف العمومي مثل مهنة القضاء أو أمين الضبط وعليه سوف نحاول في هذا العنصر التطرق إلى المدلول القانوني لأهم القائمين بالعمل القضائي.

1) القضاة

عرف القاضي على "**أنه الرجل الذي يحكم بالعدل بين شخصين متنازعين طبقا لما يقرره القانون**[25]."

كما عرف " **كل من يشغل منصب القضاء في الدولة أيا كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها مستشار كان أو قاضيا.**[26]"

أما في ما يخص موقف المشرع الجزائري فقد عرفه القانون الأساسي للقضاء والذي يتكون من فئتين:

أ-القضاة التابعين للنظام القضائي العادي

والذي عددت فيه المادة الثانية من القانون 11-04 الأشخاص الذين يدخلون ضمن السلطة القضائية العادية، والتي تنص على مايلي: "**يشمل سلك القضاء:**

-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعين للنظام القضائي العادي.

-قضاه الحكم ومحافظي الدولة لمجالس الدولة والمحاكم.

2-القضاة العاملين في:

[25] حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 17.

[26] مرجع نفسه، ص 17.

-الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[27]."

ب-القضاة التابعين للنظام القضائي الإداري

يشمل القضاة التابعين للنظام القضائي الإداري قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة.

الجدير بالذكر أنه لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للقضاة في منظومته القانونية بصفة عامة تاركا ذلك لشراح القانون، حيث أنه إكتفى بتصنيف القضاة إلى تابعين للنظام القضائي العادي والإداري كما أسلفنا الذكر[28].

[27] المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 2004/12/06 التضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج.ر.ج.ج عدد 57 الصادر في ،2004/12/8.

[28] قن خضرة، حريبي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص 07.

2)مساعدو قطاع العدالة

لاتقتصر الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري للقائمين بالعمل القضائي على القضاة بل تمتد إلى مساعدي قطاع العدالة الأخرين كرجال الضبطية القضائية أو المحامين أو الضباط العمومين أو الخبراء وعليه سوف نحاول تبيان المقصود من كل خذه العناصر.

أ- رجال الضبطية القضائية

تنص المادة 14 من ق.إ.ج على" **يشمل الضبط القضائي:**

1) ضباط الشرطة القضائية

2)أعوان الضبط القضائي

3)الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[29]"

يستفاد من هذه المادة أن رجال الضبط القضائي يمكن تصنيفهم إلى 3 فئات:

أ-1: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من ق.إ.ج "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني، 3الموظفون التابعون ل لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

[29] المادة 14 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. ، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

4- ذو و الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث تعي ينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل(3)سنوات على الأقل والذين و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون ل لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة ل لأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل[30]"

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع ميز بين 3 فئات للضباط الشرطة القضائية فقد تكون بقوة القانون كرؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، وبتالي فبجرد الحصول على أحد الرتب السالفة الذكر يتمتع صاحبها بصفة ضابط شرطة قضائية دون أي قيد أو شرط[31].

أما الفئة الثانية فهم اللذين يحملون هذه الصفة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة كذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث تعي ينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدلو وزير الدفاع الوطني، و الموظفون التابعون ل لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[32].

---

[30] المادة 15 من الأمر 66-155، المتضمن، ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[31] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019.ص63

[32] مرجع نفسه، ص 63.

أما ثالثا وأخير فهم مستخدمو مصالح الأمن العسكري حيث تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي ولكن يشترط فيهم أن يكومو إما ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري[33].

أ-2:أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من ق.إ.ج "**يعد من أعوان الضبط القضائى موظفو مصالح الشرطة وذو و الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية [34].**"

كما تنص كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي "**يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط سوم الشرطة القضائية المختص إقليميا[35]**"

يستفاد من خلال المواد القانونية المذكورة أعلاه أن أعوان الشرطة القضائية هم كالتالي:

موظفو مصالح الشرطة وذو وا الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية، ذوي الرتب في الشرطة البلدية، إلا أنه من الفقه من يرى بأن منح صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور من خلال كون أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تكون صادرة عن السلطة التشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي[36] .

---

[33] قن خضرة، حريبي فتيحة، مرجع سابق، ص 08.

[34] المادة 19 من الأمر 66-155، المتضمن، ق.إ.ج.ج، مرجع سابق،.

[35] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265، المؤرخ في 3 غشت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 3 غشت 1996.

[36] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 64.

أ-3:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري لبعض الموظفين والأعوان صفة ضابط الشرطة القضائية على أن يكون إختصاصهم في بعض الجرائم وفقط مثل الحالة الواردة في نص المادة 21 من ق.إ.ج التي تنص " **يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإتصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات .....**"[37]

ب-المحامين

تعد المحاماة من المهن الحرة التي تشارك السلطة القضائية في إستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس هذه مهنة بالمحامي، وعليه فإن المحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين، والإعتباريين في إقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم.

وبالتالي فإن المحامي "**هو الشخص القادر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي**[38]"

ويعرف المحامي كذلك على أنه "**ذلك الذي يتولى المرافعة ،والدفاع في الخصومات أمام العدالة ، ويعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة**"[39].

[37] المادة 21 من الأمر 66-155، المتضمن، ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[38] محمد طلحاب العتيبي، دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءت الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 18.

[39] مرجع نفسه، ص 18.

نظم المشرع الجزائري مهنة المحاماة في قانون 13-07 وذالك من خلال التطرق إلى تنظيم هذه المهنة بشكل عام، إما من الناحية الشكلية أو الموضوعية، إلا أنه لم يقد تعريف تشريعي للمحامي بل إكتفى بتعريف مهنة المحاماة بشكل عام على ضوء المادة 02 التي **تنص** " **المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**[40]".

ج-الضباط العموميين

عرف شراح القانون الضابط العمومي على "**أنه كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض، بمقتضى القانون من أجل ضمان إدارة و تسيير مرفق عمومي و له صالحية إعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون و بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني و متابعة الإجراءات، وتنفيذها طبقا لما تطلبه**[41]"

إلا أن هذا التعريف قاصر من وجهة نظرنا من خلال كونه مقتصر على الضباط العموميون المفوضون، بينما هناك ضباط عموميون موظفون، كمأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية.

تجدر الإشارة أنه مع صدور قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق تطرق المشرع إلى تعريف الضابط العمومي ولو بشكل غير مباشر والتي تنص " **الموثق ضابط عمومي، مفوض**

[40] المادة 02 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[41] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكر ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 30.

من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الأطراف في إعطائها هذه الصبغة[42]"

يستخلص إذا من خلال التعاريف المقدمة أن الضابط العمومي أنه كل شخص المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صالحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ومن أمثالة الضباط العموميين في مجال بحثنا نجد إلى جانب الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الترجمان الرسمي.

د- الخبراء

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني، هذا لعدم قدرة القضاء بالخوض في المسألة التقنية والفنية كالمحاسبة والهندسة والطب ... إلخ[43].

لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الإستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية، وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية للقاضي التي تساعده في إزالة الغموض على الملف محل النظر.

والخبرة مهنة يمارسها شخص يسمى الخبير حيث عرف على أنه "**شخص غير موظف، له خبرة فنية في إختصاصات مهنية كالمحاسبة أو الطب أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية...الخ، إلى غير ذلك من الإختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي**

---

[42] المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، التضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 20-02-2006.

[43] منير بوراس، الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، **مجلة الأفاق العلمية**، مجلد 11، عدد 04، جامعة العربي تبسي، 2019، ص 87.

بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة"[44].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف الخبراء القضائيين من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية و فنية و يمنع عليه ان يبدي الرأي في الجوانب القانونية و يمكن للمحاكم ان تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون ان تكون ملزمة لها.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخبير بحد ذاتهه، بل إكتفى بتبيان الغرض منها وذلك على ضوء أحكام نص المادة 211 من ق.إ.م.إ التي تنص "**تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[45]**".

ثانيا: أركان جريمة التعدي على القائمين بالعمل القضائي

تنص المادة 148 من ق.ع.ج" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط_العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.....[46]**."

يتبين لنا من خلال هذا النص أن جريمة التعدي على القائمين بالعمل القضائي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية والتي سنتناولها في مايلي:

---

[44] رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية(الشهود المجني عليهم، والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، **مجلة الحقوق**، عدد 03، 2016، ص 209.

[45] المادة 211 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر .ج.ج ،عدد 21صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[46] المادة 148 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق

1) الركن المفترض

إشترط المشرع في جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة 148 من ق.ع.ج أن تكون موجهة إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم حصر في هذه المادة، وبالتالي فإن صفة المجني عليه في هذه الحالة تلعب دور مهم من خلال كونها ركن مفترض[47] وواقعة قانونية سابقة عن وقوع الجريمة، وتطبيقا لذلك ففعل التعدي الذي يخرج عن نطاق الصفات المحصور في المادة 148 لا يمكن إدراجه فيها، وإنما يمكن أن يدخل في نطاق جرائم الواقعة ضد الأفراد وليس ضد الشيئ العمومي.

يستخلص إذا أن مجرد إعتبار أن صفة العاملين في المجال القضائي ركن مفترض لقيام الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 148، يعتبر بحد ذاته شكل من أشكال الحماية الجزائية للعمل القضائي .

2) الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التعدي على القائمين بالعمل القضائي الواردة في نص المادة 148 من ق.ع.ج، من 3 عناصر أساسية التي سنوردها في مايلي:

- العنصر الأول: هو أرتكاب الجاني لسلوك مادي بحت على جسم المجني عليه لا على نفسيته وإلا كانت إهانة بمفهوم المادة 144 من ق.ع.ج، وقد يكون هذا السلوك إما ضرب أو جرح أو من أعمال التعدي الأخرى وفقا لما تم الفصل فيه أكثر في ماسبق، ومن قبيل هذا السلوك البصق في الوجه، توجيه لكمة مصاحبة بخروج الدم وبدونه، الخنق أو الجذب من الشعر ....أخ .

[47] يقصد بالركن المفترض للجريمة" هي حالة واقعية سابقة من الناحية الزمنية على وقوع الفعل ألإجرامي ولا تدخل ضمن أركان الجريمة، وإنما تحدد الإطار الذي يمكن أن تقع فيه ويطلق عليها، تسميات مختلفة مثل الشروط المفترضة، مفترضات الجريمة، الأركان المفترضة" أنظر **عباسي نجيم، الدفع بالمسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص 20.**

- العنصر الثاني: يتمثل العنصر الثاني على وجوبية وقوع هذا الفعل على أصحاب ذوي الصفة المنصوص عليهم في المادة 148 من ق.ع.ج، واللذين تم التطرق إليهم بشكل مفصل في ما سبق ذكره
- العنصر الثالث: وهو وقوع هذا الفعل أثناء أو بمناسبة مزاول الضحية(القائمين بالعمل القضائي) لمهامه القضائية، وبالتالي فيمكن أن تقع الجريمة أثناء مزاولة أحد القائمين بالعمل القضائي لعمله كالإعتداء على المحضر القضائي أو أحد مساعديه المحلفين أثناء القيام بتبليغ أحد السندات القضائية، كما يمكن أن تقع هذه الجريمة بالمناسبة قيام أحد القائمين بالعمل القضائي لمهامه كالأعتداء على أحد الضباط العمومين أو القضاة داخل مكاتبهم[48].

ونتيجة لما سبق فإن الإعتداء على أحد القضاة خارج النطاق الزماني والمكاني لعمله لا يدخل في أحكام المادة 148 من ق.ع.ج، بل يمكن إدراجه في أوجه أخرى للتجريم هذا كأصل عام، إلا أن الركن المعنوي في هذه الحالة يلعب دور مهم فعلم الجاني بصفة المجني عليه تدخل الفعل في نطاق المادة 148 من ق.ع.ج، حتى ولو كان السلوك المرتكب خارج عن النطاق المكاني والزماني لعمل القاضي.

فيتحقق الركن المادي إذ لهذه الجريمة بمجرد إرتكاب أحد أفعال التعدي المشار إليها سابقا على أحد ذوي الصفة المشار إليهم في المادة 148 من ق.ع.ج، أثناء القيام بمهامهم كالإعتداء على أحد القضاة في الجلسة أو على المحضر القضائي في مكتبه، أو بمناسبة تأدية مهامهم كالإعتداء على أحد وكلاء الجمهورية أثناء أحد تنقلاته.

3) الركن المعنوي

تعد الجريمة الواردة في المادة 148 من ق.ع.ج من الجرائم القصدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة لقيامها، وبالتالي فيتعين إنصراف إرادة الجاني إلى التعدي مع

[48] رميس بنام، الجرئم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة العارف ، الإسكندرية، د.س.ن، ص 322.

العلم أن الشخص المراد التعدي عليه من ذوي الصفة المنصوص عليهم في المادة 148 من ق.ع.ج، ومع العلم كذلك أن مثل هذه السلوكات من شأنها عرقلة السير الحسن للعدالة من خلال إدخال نوع من الرهب والخوف في نفسية القائمين بالعمل القضائي بشكل عالم [49].

ففي حالة توجه المحضر القضائي إلى موقع التنفيذ والحجز على أموال المنقولة للمدين فوضع أحد الأشخاص متاريس في طريقه لقطع سبيل الهرب على لص هارب، فلا يتوفر الركن المعنوي في هذه الحالة لأن الإرادة لم تتصرف إلى التعدي ومقامة الضابط العمومي وإنما إلى عرقلة طريق الهرب عن اللص، وعليه أن إنتفاء العلم في هذه الحالة لا يعفي الجاني من المسؤولية الجزائية حيث يمكن إدراج الفعل في أحد جرائم العنف الأخرى الواردة في ق.ع.ج [50].

الفرع الثاني

خصوصية المواجهة العقابية

تنص المادة 148 من ق.ع.ج على "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.**

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

.وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[49] بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 54.

[50] رميس بنام، مرجع سابق، ص 322.

أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤيد

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."

بمقارنة هذه المادة بالمواد الأصلية المنظمة لجرائم الضرب والجرح وأعمال التعدي نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار زمني لتحديد العقوبة في حالة التعدي على الموظف عامة أو أحد القائمين بالعمل القضائي على وجه الخصوص، [51]هذا في حالة ما حدث أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة، فقد شدد العقوبة بمجرد توفر صفة المجني عليه(أحّ القائمين بالعمل القضائي)،وبالتالي نقول أنه جتى العقوبة الأصلية الواردة في نص المادة 148 من ق.ع.ج، هي مشددة مقارنة بالنص العام

الجدير بالذكر أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية إذا أدت أعمال التعدي إلى إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو أرتكبت الفعل مع سبق الإسرار والترصد، أو بتر أحد الأعضاء أو الإصابة بأحد العاهات المستديمة في الجسم .

[51] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثاني

تجريم المساس بالسلامة المعنوية للقائمين بالعمل القضائي

لم يكتفي القانون بحماية السلامة الجسدية للقائمين بالعمل القضائي، وإنما قام بتجسيد نوع أخر من الحماية على سلامته المعنوية المتمثلة اساسا في بشرف وإعتبار هذ من خلال إعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام.

لم يعرف المشرع الحق في الشرف و الاعتبار كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، حيث أنه لم يبين لا مضمونه و لا عناصره، بل استخلصه الفقهاء من النصوص القانونية حيث عرفه بأنه "**المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الإجتماعية ، حيث يمثل هذا المعيار المكانة التي تكون للشخص في المجتمع ، و التي تتحدد تقدير الناس و احترامهم للشخص**[52]".

كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للسلامة المعنوية للقائمين بالعمل القضائي على ضوء أحكام نص المادة 144 من ق.ع.ج التي تنص على " **يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين(2) كل وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم أو بكتابة أو رسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم .**

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضة محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

[52] زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2015، ص 06.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه[53]"

سنحاول من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه التفصيل أكثر في موضوع جرم المساس بالسلامة المعنوية للقائمين بالعمل القضائي، من خلال تناول أوجه الإساءة إلى ممثلي السلطة القضائية **(الفرع الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى أركان جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول

أوجه الاساءة إلى ممثلي السلطة القضائية

تعد جرائم الاعتداء على سير العدالة جرائم ليست موجّهة من فرد ضد فرد ولكنها في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد ،وان هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجا إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه لذلك كان القضاء وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً، ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها ، وقد أحيط القضاء بسياج من الحماية الجنائية، وهذه الحماية هي تجريم كل فعل يؤثر على أداء عمل الجهاز القضائي في مهامه بشكل عام، وبالتالي قد يكون هذا الفعل ماديا يمس بجسم القائمين بالعمل القضائي بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون معنويا كالمساس بشرف وإعتبار هذه الفئة بشكل عام، لذلك خص المشرع الجزائري نص خاص في قانون العقوبات من شأنه التصدي لمثل هذه السلكات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أوجه الإساءة المتصورة على القائمين بالعمل القضائي حيث سنتناول القذف كصورة من صور إهانة القائمين بالعمل القضائي**(الفرع الاول)**، لنعرج بعد لجريمة السب كصورة لإهانة القائمين بالعمل القضائي**(الفرع الثاني)**.

[53] المادة 144 من الأمر 66-156،المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق.

الفرع الأول

القذف كصور لإهانة القائمين بالعمل القضائي

يعرف سلوك القذف بشكل عام أنه "**كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنما أن تصيب شرف و اعتبار الشخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، فيقوم القذف في جوهره على إسناد واقعة معينة و محددة من شأنها عقاب المسند إليه و احتقاره**[54]"

عرف المشرع الجزائري القذف بنص المادة 296 من ق.ع.ج كما يلي "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنا المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.....**"[55]

وجاء في قرار للمحكمة العليا ما يلى"**يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذنك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة**[56]"

وعرفه المشرع المصري بنص المادة 302 من ق.ع.م على أنه : "**يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 181 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه**[57]"

---

[54] زروقي محمد، مرجع سابق، ص 50.

[55] المادة 296 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[56] قرار رقم 12345، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية مجتمعة، ملف رقم 177072، الصادر بتاريخ 199/03/27.

[57] المادة 302 من ق.ع.م نقلا عن الرابط التالي في 2021/12/18 على 12:30 http://hrlibrary.umn.edu/research/EgyptPenalCode.pdf

و يعرفه المشرع الفرنسي بنص المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي كما يلى: "**كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص أو هيئة محل الاتهام بهذه الواقعة**[58]"

الفرع الثاني

السب كصورة لإهانة القائمين بالعمل القضائي

عرفت المادة 297 من ق.ع.ج السب بأنه" **كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدح لا ينطوي على إسناد أية واقعة**[59] "

يستفاد من عبارات هذا النص أن المشرع عرف جريمة السب من خلال تميزها عن جريمة القذف، فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف والإعتبار من خلال إسناد واقعة محددة للشخص المقذوف.

أما السب هو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار فيتحقق بأي وصف وبأي إسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وبذلك يكون السب أشمل من القذف بالعتبار أن كل قذف يتضمن بالضرورة إسناد أمر معين، وهو ما عبر عنه المشرع بالصيغة"**.....كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدح**"، أما الشرط الثاني لإكتمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلنية وإن لم ينص عليها المشرع بصريح العبارة.

[58] المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي نقلا عن الرابط التالي في 2022/02/01 على 22:00
Downloads/Loi_du_29_juillet_1881_sur_la_liberté_de_la_presse.pdf

[59] المادة 297 من الأمر 66-156، المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق.

المطلب الثاني

جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

تعرف الإهانة على أنها هى "**كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا او افتراء ولاعبرة فى الجرائم القولية بالداولة فى الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة.**

ولما إعتبرنا أن سلوك الإهانة من شأنه المساس بشرف وإعتبار الأشخاص عامة والقائمين بالعمل القضائي على وجه الخصوص، فقد خص المشرع الجزائري هذه الفئة الأخيرة بنوع من الحماية الجزائية من خلال تجريم إهانة القائمين بالعمل القضائي بنص خاص ومستقل في قانون العقوبات تدعيما منه لسياسة الحماية الجزائية للقائمين بالعمل القضائي بشكل عام، وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف نحاول تناول أركان جريمة القائمين بالعمل القضائي(**الفرع الاول**)، لنعرج بعد ذلك إلى العقوبة المقررة قانونا لجريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

تتكون جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي كغيرها من الجرائم من 3 عناصر أساسية وهي الركن المفترض الذي يستوجب وقوع فعل الإهانة على ذوي الصفة وهذا ماتم الفصل فيه أكثر في العناصر السابقة، وركن مادي وهو الوصف القانون لسلوك الإهانة، وكذا الركن المعنوي بشقيه العلم والإرادة.

أولا: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 144 من ق.ع.ج[60] على عنصرين أساسين، وهما النشاط الإجرامي و الوسيلة المستعملة، لذلك سنخوض في هاذين العنصرين كل واحد على حدا.

1)السلوك الإجرامي

فجريمة الاهانة تقوم حين يأتي الفاعل نشاطا يتجسد في قيام الجاني بالتعبير عن رأيه في المجني عليه ينطوي على مساس بشرفه واعتباره , دون إسناد مادة معينة له كمن يقول عن أخر انه نصاب أو سكير اوماجن، أو كمن يقول عن أخر انه أسواء خلق الله أو انه لا يرجى منه نفع , فهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي[61].

الجدير بالذكر الاهانة في حق السلطة القضائية أو مساعدو العدالة وذلك بسبب أداء وظائفهم أو بمناسبتها، أي بانعدام الوظيفة فلا يعاقب على هذه الجريمة فمثل ذلك يعاقب القانون على اهانة القاضي أثناء تأدية مهامه سواء كان في المحكمة أو في الجلسة أو في أي قسم تنطوي عليه وظيفته، فإذا خرج من مكان وظيفته فلا يعاقب على أهانته في الجريمة المنصوص عليها في المادة 144، ومثال ذلك أيضا إذا كانت الاهانة موجهة إلى العضو المحلف فهي تشترط أن ترتكب في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي[62].

وهذا ما اخذ به أيضا المشرع الأردني في الفقره الثانية من **المادة 169** "**إذا وقع التحقير أو الاهانة بالكلام أو بالحركات التهديدية على قاضي على منصة القضاء كانت العقوبة**

---

[60] المادة 144 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[61] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء" إشكالية الموازنة بين الحق في الغعلام وحسن سير القضاء"،د ط، دار هومة للنشر والطبعة التوزيع،الجزائر، 2011، ص 98.

[62] محمود سعد نمور ,شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الاول د ن , د س ن دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن ص362

....[63]."، وتنبه المادة على انه في حين لا يكون القاضي على منصة القضاء فهو من آحاد الناس أي شخص عاد.

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية وهي بمناسبة تأدية الوظيفة فتصدق الاهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجال الدرك الوطني أو ضباط الشرطة والجيش الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى خارج أوقات العمل[64].

2)الوسائل المستعملة لإرتكاب جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

حددت المادة 144 من ق.ع.ج مجموعة من الوسائل التي ترتكب بها جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي والتي سوف نوردها في مايلي:

أ-الكلام أو القول

وهو الكلام الشفوي لا المكتوب لان غرض المشرع هو عقاب من يتجرأ من الناس على اهانة مساعدو قطاع العدالة بشكل عام ومواجهتهم وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الاهانة بالكتابة ومن أمثلة وسائل الكلام

كما أشار الدكتور محمد سعيد نمور اللغة أوالقول، أو أولعياط،والاستقباح بالصفير وتتحقق أيضا بالدعاء بالشر كالدعاء على المجني عليه بالخراب والموت والدمار، وقال أيضا يجب أن يكون الكلام موجه إلى الشخص المستهدف عليه بشكل صريح، وقد تكون الجريمة بتوجيه الفعل أو القول إلى شخص معين أن انعدم ذكر الاسم صراحة لا يعني دائما أن المجني عليه غير معني فقد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني[65].

---

[63] المادة 169 من ق.ع.أ نقلا عن الرابط التالي-gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/5d38ea27-5819-443e-a380-b65c7e1f5b56.pdf في 2022/04/01 على 14:00.

[64] محمود سعد نمور، مرجع سابق، ص 362.

[65] مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 102.

ب-الإشارة

وهي حركه يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه كان يأتي بحركة يفهم منها معنى الاهانة والاحتقار، ومثال ذلك نزع الأوراق بعنف ، أو كمن يأتي بغمزة من عينه تنطوي على المساس بكرامة المعتدى عليه **كالقاضي** مثلا، أو حتى رفع اليد ومحاولة إسكات القاضي أو المحامي وقطع الكلام له[66].

ج-الكتابة والرسم

ويشترط في الكتابة والرسم الموجهين إلى السلطة و إلى مساعدي العدالة أن تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى جريمة أخرى.

د-التهديد

هو عبارة عن شر يراد إلحاقه بشخص المجني عليه أو بماله أو بعرضه فيكون التهديد اما برموز أوإشعارات أو صور أو بمحررات أو حتى بالقول مما يدخل الرعب والخوف في نفس المجني عليه، فإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون أمام الاهانة بالكتابة وتكون الاهانة بالقول أو بالإشارة أو غيرها إذا حدث بذات الوسائل[67].

هـ-الإرسال أو التسليم

كمن يرسل ظرفا فيه صورة بذيئة أو فاحشة أو غيره أو بتسليم طرد به قاذورات، كما يتوفر الركن المادي حين يخابر الفاعل المجني عليه بواسطة الهاتف ويوجه له شتائم[68].

كما أن الفقهاء أضافوا أن المعاملة الغليظة هي وسيلة أيضا من وسائل الاهانة والتحقير كان يقوم الجاني بالبزق أمام احد رجال السلطة القضائية، وعلى العموم فإن المعاملة الغليظة

[66] محمد سعد نمور، مرجع سابق، ص 363.

[67] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252.

[68] مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 103.

كإمساك، شخص لشخص أخر من ذراعه وطرده بطريقة مهينة، وطرده من المكان بصورة مهينة فان هذا يعتبر إهانة له و ولكرامته ولوظيفته القضائية[69].

تجدر الأشارة أن هناك وسائل أخرى للإهانة لم يتم ذكرها في الماد 144 من ق.ع.ج وهي حالة قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية يعلم بعد وقوعها، أو تقديمه دليل كاذب متعلق بجريمة وهمية، أو بإعترافه امام السلطات القضائية بأنه مرتكب لجريمة لم يرتكبها في الحقيقة أو لم يشترك فيها حتى[70]، وهي الحالة الواردة في نص المادة 145 من ق.ع.ج[71].

كما أن الأفعال والأقوال والكتابات العلينية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة وأحكامهم طالما أن الدعوى لم يفصل فيها بحكم نهائي، تعتبر بدورها وسيلة للإهانة وهي الحالة الواردة في المادة 147 من ق.ع.ج [72].

ومن هذا المنبر نقول أنه يجب التميز بين الحالة الورادة في المادة 144 من ق.ع.ج التي تجرم إهانة ذوي الصفة القضائية، والمادة 146 من ق.ع.ج التي تعاقب على إهانة السلطة القضائية بشكل عام .

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاهانة من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي وهو قصد عام عناصره العلم والإرادة ،فإذا قام الفاعل بالاهانة لشخص من العاملين في السلك القضائي بأي صورة من صور الاهانة المنصوص عليها في القانون، وكان يعلم بمعنى الألفاظ أو الحركات أوالإشارات أو الكتابه التي يقوم بها ،وكانت إردته قد إتجهت إلى النطق وإلى إتيان مثل هذه الافعال توفر القصد الجرمي لديه[73].

---

[69] محمد سعد نمور، مرجع سابق، ص 362.

[70] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 253.

[71] المادة 145 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[72] المادة 147، مرجع نفسه.

[73] محمد سعد نمور، مرجع سابق، ص 365.

فإذا ثبت أن الفاعل كان مكرها على إتيان هذه الافعال أو الاقوال أو تبين أن لسانه قد إنزلق إلى التلفظ ببعض الالفاظ دون أن تتجه إردته إليها ،أو تبين أنه كان يريد أن يقول معنى غير المعنى الذي يمس باعتبار أو كرامة المجني عليه، فان القصد الجرمي لا يعد متوفر بالنسبة له،وعند إذن فإنه لا عبرة بالباعث الذي دفع الفاعل إلى إتيان الفعل حتى لو كان الباعث هو إستفزاز الجاني للمجني عليه[74].

فضلا عن الألفاظ والعبارات يجب أن يكون الجاني عالما بها و بمعناها يجب أن يكون عالما أيضا بصفة المجني عليه وانه استهدف لوظيفته وعمله، فإهانة شخص في المحكمة دون العلم انه قاضي مثلا أو وكيل الجمهورية لا يرتب قيام هذه الجريمة و إنما تقوم جريمة أخرى إذا توفرت أركانها و هي جريمة السب أو القذف.

أما عن القصد الخاص فيتوفر إذا كانت هناك نية المساس بالشرف[75] أو بالاعتبار[76] أو الإحترام الواجب.

---

[74] مختار الأخضري السائحي، مرجع سالبق، ص 107.

[75] يعرف الشرف على أنه" عاطفة مركزه في تصميم الشخص تفرض عليه إحترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه و هو احساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور باداء الواجب. " **نقلا عن نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار بين الفقه و القانون، اطروحة دكتوا رة جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص23.**

[76] يعرف الإعتبار قانونا يدل الاعتبار على" الإحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع"، أو هو "الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختيارهم له، فالاعتبار مفهوم نسبي رهين التقدير العام لأنه ينشأ عن الفكرة التي يكونها الآخرون عن الشخص ويعبر عن إحترام الآخرين للمكانة الاجتماعية له، لذلك فهو يختلف من فرد إلى أخر حسب مركزه الاجتماعي لذلك فالاعتبار الذي يحظى به الشخص إذا كان وزيرا أو مسؤولا ليس كالاعتبار الذي يكتسبه عامل بسيط أو صاحب سوابق عدلية **نقلا عن مرجع نفسه، ص 17.**

1) إثبات الركن المعنوي في جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

إستقر القضاء على إعتبار القصد الجنائى مفترضا في جرائم القذف والسب والإهانة وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية **بأن "القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب، من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وعلى المتهم في هذه عبء النفى، فليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة الحالة عن قيام هذا الركن**[77]"

وقضت أيضا بأن "**القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ**"[78].

كما استقر الإجتهاد القضائي في فرنسا على نفس الرأى وبشأن جريمة القذف قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائى يستخلص من الوقائع المسندة الماسة بالشرف والإعتبار: " **L'intention coupable se déduit ou résulte de l'imputation diffamatoire**"

كما قضت بأن القصد الجنائي يعتبر متوفرا في الوقائع المسندة بقوة القانون :

les imputations diffamatoires sont réputées de droit, avoir été faites avec l'intention de nuire[79] "

وينبغي التوضيح أنه رغم إتجاه الاجتهاد القضائي إلى إعتبار القصد الجنائي مفترضا في جرائم القذف والسب والإهانة، فإنه يتعين التمييز بين الحالة التي تكون فيها الأمور المسندة شائنة

---

[77] مختر الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 109.

[78] مرجع نفسه، ص 110.

[79] Crim,08 aout 1949, rec,dr, pèn 1949.53 ;22 avril 1950 bull, crim , n 125

بذاتها والحالة التي لا يكون فيها المعنى المشين ظاهرا، ففي الحالة الأولى لا تكون المحكمة ملزمة سوى بإثبات الطابع المشين للعبارات التي جهر بها المتهم، وعلى هذا الأخير أن يثبت العكس لينفي نيته الإجرامية، أما الحالة الثانية التي تكون فيها الأمور المسندة للضحية غير شائنة بذاتها كما في حالة إستعمال عبارات مجازية تحتمل تفسيرات مختلفة فإن المحكمة تكون ملزمة بإبراز العناصر التي إستخلصت منها النية الإجرامية للمتهم، ولا يصح في هذه الحالة أن نقول أن القصد الجنائي مفترض[80].

2) مبررات نفي القصد الجنائي في جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

لم ينص القانون الجزائري على أسباب تبيح المساس بشرف واعتبار الأشخاص وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة ،وكذلك المشرع المصري الذي أباح القذف عندما يكون طعنا في أعمال الموظفين العموميين أو من في حكمهم[81].

إن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يؤدي إلى تضييق المجال المتاح للصحافة في إعلام المواطنين بشكل كامل عن الوقائع والآراء التي تهمهم وهو أيضا تقييد لما يقتضيه العمل الإعلامي من حرية في التعبير.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي

لا يميز قانون العقوبات في المادة 144 في العقوبات سواء كانت على السلطة القضائية أو مساعدي العدالة فهو يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 100 الف دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين، كما أحالنا القانون 13-07 المنظم لمهنة المحامات إلى

[80] مختار الأخضري السائحي، مرجع سابقن ص 111.

[81] نادية سخان، مرجع سابق، ص 36.

المادة 144 المذكورة أعلاه في ما يخص جرائم إهانة المحامي، كما يمكن دائما لقاضي الموضوع أن يحكم بأحد العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من ق.ع.ج هذا باعتبار أن جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي جنحية الوصف[82].

الجدير بالذكر أن المشرع في المادة 144 الفقرة الثانية من ق.ع.ج، شدد عقوبة الاهانة الواقعة على القاضي أو المحلف في الجلسة، وذلك برفع الحد الادنى للعقوبة حيث أصبحت الحبس سنة كاملة.

[82] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 245-255.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية

للإحترام الواجب

للعمل القضائي

بحدّ ذاته

إهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء وقررت في قوانينها العقابية الحماية الجنائية لسير العدالة من خلال وضع بعض الأليات القانونية التي من شأنها حماية العمل القضائي بحد ذاته من كافة أشكال التعدي، سواء ما تعلق بكيانه المادي أو المعنوي على حدّ سواء، هذا لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الحماية وهي ضمان إستقلالية القضاء ونزاهته، وكذا سير العمل القضائي بعيد عن كل ما يمس سير العدالة أو يحرفه عن الحق والعدل، لذلك فقد جرم المشرع كل سلوك يخل بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤثرة على سير العدالة، بالإضافة إلى الأعمال التي تؤثر على إدارة عمل القضاء بواجباته، لذا نجد المشرع الجزائري اهتم بالقضاء ونظم القواعد الجنائية العامة والخاصة التي تضمن حماية سير العدالة، وتكفل تحقيق العدل والإنصاف.

على غرار التشريعات المقارنة فقد سعى المشرع الجزائري لتكريس الحماية الجزائية للعمل القضائي بحّد ذاته من خلال وضع منظومة قانونية موضوعية وإجرائية تتجسد أ ساسا في تجريم المساس بسمعة العمل القضائي(**المبحث الاول**)، وكذا في تجريم عرقلة السير الحسن للعمل القضائي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تجريم المساس بسمعة العمل القضائي

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها العمل القضائي في سير مرفق العدالة فقد خص المشرع الجزائري سمعة هذا الأخير بحماية جزائية لضمان مصداقية جهاز القضاء بشكل عام، ولتجسيد هذا الضمان فقد وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض جرائم الفساد التي قد تمس بالعمل القضائي من خلال إعتباره الأكثر عرضة لمثل هذه الجرائم، ناهيك عن بعض الجرائم كذلك التي أوردها في قانون العقوبات وكذا بعض القوانين الخاصة التي تعاقب على النشر الذي يمس بالعمل القضائي على غرار قانون الإعلام .

وللفصل أكثر في موضوع التجريم الماس بالعمل القضائي سوف نعالج الفساد القائم بالعمل **(المطلب الاول)**، لنعرج بعد ذلك إلى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية كصور ثانية من صور تجريم المساس بسمعة العمل القضائي(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فساد القائم بالعمل القضائي

عرف الفساد على أنه "**مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين, والهادفة إلى التأثير بسير الادارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر,**"[1]

[1] محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، جامعة ميلة، ص 03، نقلا عن الرابط التالي http://elearning.centre-univ-mila.dz/pluginfile.php/73030/mod_resource/content ، أطلع عليه في 2022/02/12 على 11:00

بينما عدد البعض الآخر "**جملة من السلوكات كالرشوة التي تحقق منفعة وكسب مادي بالسلطات العامة, فهي انحراف واستغلال السلطة العامة لتحقيق مزية ومنفعة** "[2],

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم التي لها شأن بالفساد بجرائم الفساد وقد يعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب، فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الفاسد لها الذي يساهم ويؤجج انتشار مثل هذه الجرائم خاصة في محيط العدالة فأوجد قانون لمكافحته

وعليه فالفساد القائم بالعمل القضائي يتحقق بقيام بتلقي أو طلب مزية غير مستحقة بغية المساس بالعمل القضائي بشكل خاص، وللفصل أكثر في هذا الموضوع سوف نحاول تحديد مضمون جرائم الفساد بشكل عام(**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى صفة القائمين بالعمل القضائي كظرف مشدد في جرائم الفساد(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تحديد مضمون فساد القائم بالعمل القضائي

لتحديد مضمون الفساد القائم بالعمل القضائي سنبين المقصود العام لجرائم الفساد، لنعرج بعد ذلك إلى جرائم الفساد الأكثر إرتباط بالعمل القضائي

أولا: تحديد المقصود من جرائم الفساد

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري, صدر قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ومن خلاله انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على العيار الوصفي بذكر صوره ومظاهره في المادة 02 الفقرة أ من قانون 06-01" **هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون** "[3]

---

[2] محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، جامعة ميلة، مرجع سابق،ص 03.

[3] المادة 02 من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

وعليه فإنه الرجوع إلى هذا القانون, فإنه حصر نطاق جرائم الفساد في:

- اختلاس الممتلكات والاضرار بها
- الرشوة وما شابهها
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
- التستر على جرائم الفساد

الجدير بالذكر أنه من صفات جرائم الفساد أن يتكرر دائما لفظ الموظف, وهو صفة الجاني " **الموظف العمومي أو من في حكمه**"، وهو ما جاء كذلك في إتفاقية مكافحة الفساد، وعليه فإن قانون 06-01 جاء لغل يد الموظف من الاتجار بالوظيفة, وعلى الرغم من ذلك فقد أورد أحكاما أخرى: كاختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص, رشوة الموظفيين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

ومن أهم مبررات ودواعي الاستجابة لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني هو استفحال ظاهرة الفساد إذ بالرجوع إلى أحكام هذا القانون تجده يتطرق إلى وضع العديد من التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعان الخاص والعام[4].

ثانيا: جرائم الفساد الأكثر مساسا بالعمل القضائي (مواد 44-48)

بتفحص قانون 06-01 المتعلق بالفساد نجد أن غالبية جرائمه تجرم الفساد بشكل عام كجريمة الرشوة والإختلاس ...أخ، وبالتالي يمكن إعمالها في حالة المساس بالعمل القضائي كون أن صياغة هذه النصوص جاءت بشكل عام، إلا أننا في هذا العنصر إرتئينا إلى التطرق الجرائم التي كرسها المشرع في قانون الفساد والتي تشكل حماية خاصة للعمل القضائي والتي نذكر منها:

[4] محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة ميلة، مرجع سابق، ص 6.

-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

-جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والضحايا

- جريمة البلاغ الكيدي

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم .

1)جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

نص المشرع الجزائري على جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة على ضوء أحكام المادة 44 من قانون 06-01 التي تنص " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج:**

- **كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بالرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.**
- **كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة من هذا القانون.**
- **كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة**[5]"

يستفاد من عبارات هذه المادة أن المشرع أورد جريمة أعاقة السير الحسن للعدالة في ثلاثة صور فقد تتعلق بالإدلاء بالشهادة الزور أو الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أو الإمتناع عن تقديم الأدلة، وقد تتعلق هذه الجريمة بعرقلة إجراءات البحث والتحري في الأفعال المجرمة من قانون الفساد بشكل عام، أما الصور الثالثة والأخيرة هي الرفض العمدي لتزويد الهيئات القضائية وشبه القضائية بالوثائق والمعلومات المطلوبة[6].

[5] المادة 44 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[6] دخان أمال، التوسيع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، م**جلة الدراسات والبحوث القانونية**، عدد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 263.

2) جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والضحايا

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اللجوء إلى الإنتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حيث تنص " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم**[7]"

وعليه بناء على هذه المادة وتقوم هذه الجريمة على ثالث عناصر وهي:

أ- السلوك المجرم

يتمثل في الإنتقام أو الترهيب أو التهديد، والإنتقام وهو سلوك تتفرد به جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب،أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل ، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[8] .

ب- صفة المجني عليه

حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

---

[7] المادة 45 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[8] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج02، طبعة 15، دار هومة، الجزائر 2014، ص 231.

ج- العبرة من السلوك المجرم

لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين :

- فإما لمنع المبلغين من أبلغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.
- وإما بسبب إبالغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم [9].

3) جريمة البلاغ الكيدي

عالج المشرع الجزائري جريمة البلاغ الكيدي في أحاكم المواد 145 من ق.ع.ج و كذا نص المادة 46 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت هذه الأخيرة على " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 كل من أبلغ عمد وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص او أكثر**[10]"

أما المادة 145 من ق.ع.ج فتنص على " **تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الإعتبار قيام أحدّ الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعد وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريريه أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة أو يرتكبها أو لم يشترك في إرتكابه**[11]ا"

يتبين بنا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري إعتمد على سياسة الإزدواجية في التجريم أن جرم نفس الفعلين بموجب قانونين مختلفين، وبالتالي فإنه حسب قانون 06-01 فإن جريمة

[9] دخان أمال، مرجع سابق، ص.ص 263، 264.

[10] المادة 46 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[11] المادة 145 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

البلاغ الكيدي هي هو "**إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي**[12]"

أما في ق.ع.ج فعرف البلاغ الكاذب على **أنه** " **أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليل كاذبا**[13]" .

من خلال هاذين التعريفين يتبين لنا أن جريمة البلاغ الكيدي تتأسس على مجموعة من العناصر التي سوف نوردها في مايلي :

- **بلاغ كاذب:** هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها.
- **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.
- **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هماعلم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده ، وتنطوي عبارة "**كيد**" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الإضرار بالمبلغ ضده [14].

[12] علي عوض حسن، جرائم البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008، ص 16

[13] خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 51.

[14] علي عوض حسن،مجع سابق، ص 108.

4)جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

إعتمد المشرع في هذه الجريمة على نفس سياسة الإزدواج في التجريم التي تطرقنا إليها في الجريمة أعلاه، ونتيجة لذلك فقد جرم سلوك عدم الإبلاغ عن الجرائم على ضوء أحكام المادة 47 من قانون 06-01، وكذا في المادة 181 من ق.ع.ج التي تنصصان على مايلي:

-**المادة 47** من قانون 06-01"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وضيفته الدائمة أو المؤقت بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم**"[15].

- **المادة 181** من ق.ع.ج" **في ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فور**"[16]

من خلال صياغة المواد أعلاه يتبين لنا فعل عدم الإبلاغ عن جريمة يتأسس على أربعة عناصر أساسية وهي صفة الجاني، وكذا وقوع أحد الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وكذا الإمتناع عن إبلاغ السلطة المختصة، وأخير عدم الإبلاغ في الميعاد المحدد.

أ- صفة الجاني

المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ،ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلته ووظيفته ،وعلى هذا الأساس لا تقوم

[15] المادة 47 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[16] المادة 181 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج مرجع سابق..

الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمدّ بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة [17].

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد

اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكرها في قانون الفساد وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ع.ج، التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية [18].

ج- الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة

يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تكون من صالحيتها "**جمع والإستغلال المعلومات التي يتمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد**"[19].

الجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم الإبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة بمفهوم المادة 181 من ق.ع.ج و المادة 47 من قانون 06-01، وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم،وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا عالقة لها بالوظيفة والمهنة.

[17] دخان أمال، مرجع سابق، ص 265.

[18] خليلي لامية، هروق زوينة، مرجع سابق، ص52.

[19] دخان أمال، مرجع سابق، ص 265.

د- ميعاد عدم الإبلاغ

على خلاف المادة 181 من ق.عج بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا، فإن المشرع في المادة 47 من قانون 06-01 لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "**في الوقت الملائم** " فالعبارة غامضة والمدة غير محددة[20].

الفرع الثاني

صفة القائمين بالعمل القضائي كظرف مشدد في جرائم الفساد

تنص المادة 48 من قانون 06-01" **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، او ضابطا أو عون في شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف امانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.**"

يتبين لنا من خلال هذا النص ومن أنه في حالة إرتكاب أحد جرائم الفساد من طرف أحد القائمين بالعمل القضائي على النحو الذي تم الفصل فيه " **الفصل الأول**" سواء كان يشغل منصب قاضي، أو موظف في الدولة، وكذا الأشخاص المعينون بموجب مرسوم رئاسي، أو ضباط عموميون أو أعون الشرطة القضائية أو يشغل منصب أمين الضبط ترتفع مدة العقوبة السالبة للحرية من 10 إلى 20 سنة، أما العقوبة المالية فتبقى بنفس التكيف الأصلي[21].

الجدير بالذكر أن وصف الجريمة لا يتغير حتى ولو كان الجاني هو أحد العاملين في السلك القضائي إذ أن الجريمة تحتفظ بوصف الجنحة، مما يترتب عنه أثار إجرائية كثيرة.

يستخلص إذا مما سبق أن صفة القائمين بالعمل القضائي لها مكانة مهمة في جرائم الفساد كون أن هذه الأخيرة هي الأكثر عرضة للإرتكاب من طرف هذه الفئة، ونظرا لحرص المشرع على

[20] مرجع نفسه، ص 256.

[21] رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 82.

تجسيد الحماية الجزائية للعمل القضائي فقد شدد من العقوبة في حالة إرتكابها من هذه الفئة حماية منه لمصداقية قطاع العدالة.

المطلب الثاني

جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية

نص المشرع في المادة 147 ق.ع.ج على تجريم "**الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله**[22] "

هذه الجريمة هي الأخرى مستمدة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة في الشريعة العامة **common law**وقد أراد بها المشرع حماية القضاء من خلال تجريم السلوكات التي تمس بمصداقية وحجية الأحكام ،التي تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها ودورها في حماية المجتمع والحقوق الأساسية للمواطنين، نفس هذه الجريمة كان المشرع الفرنسي قد أدرجها في قانون العقوبات بموجب المادة 226 [23]التي تعتبر المصدر المباشر للمادة 147 السالفة الذكر.

بالإضافة للركن الشرعي فجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية كغيرها من الجرائم تتأسس على مجموعة من الأركان، ركن مادي الذي خصصنا له(**الفرع الأول)** وركن معنوي **(الفرع الثاني)**.

[22] المادة 147 من الامر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[23] المادة 226 من ق.ع.ف، أنظر le code pénal français ,éditions Dalloz,2001

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية

يتشرط لاكتمال الركن المادي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يتمثل سلوك الفاعل في أفعال أو أقوال أو كتابات

-أن يتم هذا السلوك في علانية

-أن يقع تقليل من شأن الحكم القضائي

-أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

أولا: الأفعال والأقوال والكتابات

أراد المشرع في هذه الجريمة أيضا أن يوسع نطاق التجريم إلى مختلف أشكال وطرق التعبير ،فكلمة أفعال تشمل كافة السلوكات المادية غير القول والكتابة ،والتي يمكن من خلالها التعبير عن رأي أو موقف.

أما الأقوال فهي ما ينطق به الإنسان من ألفاظ للتعبير عن فكرة، ويمكن أن يتم ذلك باللسان أو باستعمال وسائل البث الإذاعي أو التلفزي أو غيرها من وسائل الإتصال السمعي، وأما الكتابات فهي طريقة التعبير عن الأفكار بالخط وقد يستعمل الخط لكتابة كلمات بلغة معروفة أو لرسم أشكال تؤدي المعنى المقصود، وتدخل في هذا المعنى الصورة أيضا[24].

[24] مختار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 128.

ثانيا: العلانية

تتحقق العلانية عندما يرتكب الفعل في مكان عمومي يرتاده الجمهور بشكل دائم، وفي كل الأوقات مثل الشوارع والساحات العمومية أو في مكان عمومي يرتاده الجمهور في أوقات محددة مثل قاعات العرض أو المطاعم أو مقرات الإدارات العمومية إلخ ...، كما تتحقق العلانية أيضا إذا تم الفعل أو القول أمام جمهور كبير ولو في غير الأماكن العمومية كالاجتماعات العمومية أيا كان المكان الذي يحتضنها، وتتحقق العلانية أيضا بوسائل الإعلام على إختلافها سواء مكتوبة أو مسموعة أو مرئية[25] .

ويستخلص مما سبق أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم إذا انتفى شرط العلانية كما لو وقع الفعل المجرم في جلسة ضيقة حضرها أشخاص وجهت لهم دعوات خاصة، ولا تعتبر علانية أيضا المحادثة التي تتم بين شخصين، وكذلك الكتابات التي تحتويها رسالة شخصية موجهة إلى شخص معين.

أما الرسائل المغلقة التي توجه إلى عدد كبير من الأشخاص فإنها تحقق العلانية لأنها تؤدي إلى ذيوع الخبر وانتشاره،وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن العلانية تتحقق بالرسائل التي توجه إلى أعضاء مجموعة عينة لإخبارهم بالحكم القضائي الذي صدر ضدهم إذ تم توجيهها أيضا إلى غيرهم من الأشخاص الأجانب[26].

ثالثا: التقليل من شأن الحكم القضائي

التقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته والاستهانة به ويتم ذلك بأي فعل أو قول أو كتابة تتنافي والاحترام الواجب نحو الحكم القضائي، الذي يجب أن تكون مصداقيته وحجيته مصونة لدى المواطنين،قد وصف "**الأستاذ فيتو**" التقليل من شأن الأحكام القضائية بأنه

[25] طباش عزّ الدين، مرجع سابق، ص 88.

[26] مختار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، ص130.

ذلك الفعل الذي يهز في ذهن الجمهور القيمة اللازم الإقرار والاعتراف بها للأحكام القضائية ولاستقلال القضاة الذين أصدروها[27].

والتقليل من شأن الأحكام القضائية يمكن أن يقع بأي فعل مادي يحمل معنى الحط من قيمة الحكم مثل الدوس على نسخة الحكم بالقدم، غير أن القضاء لا يتضرر بفعل منفرد كما يتضرر بالفعل المشين الذي ينتشر بين الناس بواسطة وسائل الإعلام التي لها قدرة التأثير الواسع على الجمهور[28].

وواضح أن القول المهين هو أكثر من مجرد انتقاد حيثيات الحكم لأن انتقاد أعمال السلطات العمومية بما فيها أعمال القضاء من الأمور المسلم بها في المجتمعات الديمقراطية، ولكن الفعل الذي أراد المشرع منعه من خلال تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية، هو ذلك السلوك الذي يتجاوز النقد إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدروه بعبارات مهينة ومشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي والبناء .

والملاحظ أنه رغم التشابه الكبير بين الصيغة التي استعملها المشرع الفرنسي ونظيره الجزائري في تجريم القليل من شأن الأحكام القضائية فإن هذا الأخير لم يدخل في نطاق الحماية الجزائية سوى الأحكام القضائية، بينما يشمل النص الفرنسي الإجراءات والأحكام القضائية، ويبدو أن المشرع الجزائري اختار موقفا أراد من خلاله حصر نطاق الحماية في القضاء الفاصلة في النزاعات دون غيرها من الإجراءات التي تتم خلال سير الخصومة والتي تعتبر محمية بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم التأثير على أحكام القضاة، ومن نتائج النص على الأحكام القضائية دون باقي الإجراءات استثناء أعمال النيابة وقراراتها بصفة عامة[29].

---

[27] درعي العربي، ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، عدد 06، ، جامعة عبد الحميد بين باديس مستغانم، جوان 2018، ص 234

[28] مختار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، ص 131.

[29] درعي العربي، مرجع سابق، ص235.

أما أعمال قاضي التحقيق فينبغي التمييز فيها بين أعمال التحقيق وبين الأوامر القضائية القابلة للاستئناف والتي يشملها مصطلح الأحكام الواردة في المادة 147 فقرة 2 من ق.ع.ج،وتدخل في هذا المفهوم أيضا جميع الأحكام مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها جزائية كانت أو مدنية أو إدارية،كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم نهائيا أو باتا، وبالتالي يتسع نطاق الحماية للأحكام التمهيدية والتحضيرية والأحكام الصادرة عن أول درجة أو عن جهة الاستئناف أو النقض.

رابعا: المساس بسلطة القضاء وإستقلاليته

نص المشرع على أن السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة 2 ،هو ذلك الذي يكون من طبيعته ذلك أن المشرع أضاف إلى المساس بسلطة القضاء واستقلاله ومعنى الاستهانة بالحكم والحط من قيمته شرطا آخر وهو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء واستقلاله، فينبغي إذا أن تتجاوز الأفعال أو الأقوال أو الكتابات المشينة المس بالحكم القضائي في حد ذاته إلى النيل من سلطة القضاء ككل[30].

فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية القضاء الذي يطعن في استقلاله وحياده وسلطته المعنوية من خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل والحقيقة والحجية، و هذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية .

الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية أكدت أيضا أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تحمي أفراد الهيئة القضائية ،وإنما هي مقررة لحماية ما يمثله القضاء من سلطة لأجل الصالح العام وعلى هذا الأساس قضت بعدم قبول الادعاء المدني الذي رفعته نقابة القضاة باعتبار أن حق تحريك الدعوى العمومية في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تملكه النيابة العامة وحدها[31].

[30] Monfort Jean-Yves : La publication d'anformation du public et justices pènal, DALLOZ 1997,P217.

[31] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، مرجع سابق. ص 145.

ومن الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي في هذا الشأن ،أدان القضاء الفرنسي صحفيا كتب عن حكم قضى بهدم بناية موجها اللوم للقضاة الذين أصدروا الحكم واصفا إياهم بفاقدي الإدراك والفهم، مضيفا أنهم لا يشرفون القضاء الفرنسي ،وقد اعتبرت محكمة النقض أن الصحافي بهذه العبارات لم يكتف بالتقليل من القضاء ككل شأن الأحكام فقط، وإنما قام من خلال الحكم بالتشكيك في " **منظورا إليه كمؤسسة أساسية في الدولة ونال من سلطته واستقلاله**"[32] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي ليتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ينبغي أن يكون الفاعل عالما بالسلوك فعلا كان أم قولا أم كتابة، وقد ذكر المشرع أن السلوك المجرم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الإستهانة بالحكم القضائي وبالقضاء عموما[33].

وما يدعم هذا الرأي هو أن المشرع لم ينس كما في الفقرة الأولى من المادة 147 من ق.ع.ج على أن يكون الغرض من السلوك المجرم، هو المساس بسلطة القضاء ولو كان الأمر كذلك لتعين الوقوف على القصد الخاص للفاعل .

نشير أخير أن بعض نيابات الجمهورية درجت على توجيه تهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لمن يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وغالبا ما تجري المتابعات الجزائية تبعا للشكوى الأطراف اللذين صدر الحكم لصالحهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 116585.[34]

---

[32] مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق ،ص 145

[33] الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 239.

[34] قرار المحكمة العليا، رقم 116585 ،صادر بتاريخ 30-10-1994، الغرفة الجزائية، نشور في المجلة القضائية عدد 01، لسنة 1996، ص 213.

تجدر الإشارة أن نص المادة 147 من ق.ع.ج تجد تطبيقا مفرطا على سلوكات فردية لا ترقي إلى درجة التهديد الفعلي لسلطة القضاء وإستقلاليته، بينما لم تعرف تطبيقا في بعض التجاوزات التي إرتكبتها الصحافة، والتي بحكم ما لهذه الأخيرة من قدرة على التأثير في الرأي العام بحيث تشكل تهديدا جديا لمصداقية القضاء.

المبحث الثاني

تجريم المساس بالسير الحسن للعمل القضائي

الإجراءات الجنائية لا غنى عنها في كل جريمة، فهي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه، لذلك تعد القوانين المنظمة لهذه الإجراءات من أهم القوانين التي تبنتها الدولة، وهي بنفس الوقت تتميز بخطورة خاصة لا تقل بأي حال عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات، لأنها تمس الحريات والاستقرار في الحياة الاجتماعية، كما أن قواعد التجريم والعقاب تصبح بعيدة عن الهدف الذي شرعت من أجله، وتكون وسيلة للتحكم والاستبداد بيد السلطة المطبقة للقانون إذا لم تكن هناك قواعد خاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها تضمن التدبر العميق والتفكير الجاد بمصلحتي المشتكي والمتهم على السواء.

ولكن من ناحية أخرى قد تتعطل القواعد العامة المنظمة للعمل القضائي سواء ما تعلق بتحريك الدعوى أو المحاكمة، وهذا ما نراه في العديد من الجرائم السلبية منها أو الإجابية على حدّ سواء،التي تنطوي بطبيعتها على أفعال تنافي الاحترام الماس بالسير بالحسن للعمل القضائي، وللفصل أكثر في هذا الموضوع إرتئينا إلى تناول الإمتناع الماس بالعمل القضائي (**المطلب الأول**)، لنتطرق بعد ذلك إلى تجريم المساس بإجراءات التحري والتحقيق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإمتناع الماس بالعمل القضائي

إن معظم الجرائم هي جرائم يتوجب لقيامها توفر سلوك ايجابي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود عدد من الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبي ولاسيما أن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم، وتعد جرائم الإمتناع المتعلقة بالعمل القضائي وبالوظيفة عموما من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاكاً واضحاً للعمل القضائي عموما وللحقوق المتقاضين على وجه الخصوص.

ونظرا لأهمية هذه الجرائم في دراستنا فقد أسلطنا الضوء على الجرائم الأكثر وقوعا في هذا المجال حيث سنتطرق إلى جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية(**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى جريمة الإمتناع عن الفصل في الأحكام القضائية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

كرس المؤسس الدستوري الحماية القانونية للأحكام القضائية من خلال تجريم الإخلال بواجب تنفيذها أين نصت المادة 178 من دستور الحمهورية الجزائرية على " **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية**[35]".

[35] المادة 163 من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل 2002, يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس 2016,معدل ومتمم بمريوم رءاسي رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدرا التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

اما في قانون العقوبات فقد نص على هذه الجريمة بموجب أحكام المواد 138 و138 مكرر اللتان تنصان على مايلي:

-نص المادة 138 من ق.ع.ج" **كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو إستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات**"

المادة 138 مكرر" **كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمد تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج** "

وبالتالي تكمن الغاية من تجريم فعل الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام والإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر ، فيرتب ثبوت المسؤولية الجنائية وفقدان حريته وعزله عن وظيفته، وتعتبر هذه العقوبة قاسية وردعية، ما يلزمه على الطاعة واحترام التزاماته في تنفيذ الحكم القضائي[36].

أولا: الأركان المكونة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

قبل الخوض في الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة يجب التطرق أولا إلى الركن المفترض الذي يفهم من صياغة المواد السابقة، حيث أن المشرع الجزائري إفترض صفة الجاني في هذه الجريمة، ونتيجة لي ذلك لا يمكن أن يتصور إرتكاب هذه الجريمة من غير الموظف العام بمفهوم نص المادة 1/4 من الأمر 06-03، المتضمن قانون الأساسي للوظيف العمومي والتي

[36]- عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، د،ط، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية ، د.س.ن، ص175 .

تنص" **كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري**[37]" أو القاضي بمفهوم القانون الأساسي للقضاء والذي تم التطرق إليه في الفصل الاول من هذه الدراسة.

1) الركن المادي

يتعين لتوفر الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أن يقوم الجاني المتمثل في الموظف العام بإستغلال وظيفته، وذلك إما برفض تنفيذ حكم أو أمر، أو التأخر أو التراخي في تنفيذه وهذا دون تصريح بذلك، أو حتى برفض صريح على التنفيذ والذي تشكل جريمة خطيرة، وهو الأمر الذي سوف نقوم بتفصيله في هذا العنصر .

أ-التأخر أو التراخي عن تنفيذ الأحكام

يقوم الموظف عن سوء النية ، إلى التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية دون التصريح بذلك، بحيث يقوم بتصرف شاذ مع ذلك الحكم القضائي الصادر في محاولة إهدار الوقت ولاسيما إذا كانت المدة عنصرا جوهريا في التنفيذ كإشتراط الحصول على بعض التوقيعات لبدء في التنفيذ، وذلك من أجل التماطل والتأخر، أو الإدعاء بوجود عدد كبير من الأحكام الواجبة التنفيذ إلا أن ذلك غير صحيح كون تعتبر فقط حجة للتأخير، أو إعطاء ميعاد لصاحب الشأن في التنفيذ ثم يتأخر في تنفيذ التزاماته في وقت وخلال الميعاد المنفق [38].

الجدير بالذكر أن ثبوت التأخر والتماطل لا تقل خطورة عن الإمتناع الصريح للإدارة، وعليه يتساوى الفعلان في الحكم، كون أن منح الإدارة بصورة عامة فسحة من الوقت للتنفيذ،

---

[37] المادة 1/4 من الأمر رقم 06-03،مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

[38] محمد إسماعيل إبرا هيم، أحمد زغير مجهول،" تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، د.س.ن، ص 298.

والموظف بصورة خاصة، لا يبرر التأخير في تنفيذ الحكم، وذلك بإعتبار أن حريتهم غير مطلقة، إذ أن التأخير يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، وبمصلحة المحكوم له على وجه الخصوص[39].

ب- الرفض الصريح على التنفيذ

تعد حالة الرفض الصريح على تنفيذ الأحكام القضائية من الحالات النادرة في الواقع العملي، إلا أنها في حالة حدوثها يعد الأمر خطير، إذ تتمثل الخطورة في رفض الإدارة صراحة التنفيذ، مما يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقة للقوانين والأحكام القضائية.

ج-الامتناع عن التنفيذ الجزئي

يقصد بالإمتناع الجزئي، قيام الموظف بتنفيذ نصف من الحكم، أو بند من بنوده لا غير ذلك وقد يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالإمتناع الجزئي أو عن طريق إساءة التنفيذ للحكم، ويتمثل في قيام الموظف المختص بالإمتناع عن تنفيذ جزء فقط من الحكم القضائي، وتنفيذ الجزء الآخر وأن يقوم بإساءة التنفيذ، وذلك بتنفيذ على غير الطبيعة المطلوبة، كصدور حكم بإعادة أحد الموظفين إلى الوظيفة التي تم فصله فيها ومنحه مستحقاته، فيتم بعد ذلك إعادته للوظيفة المفصول منها دون إعادة المستحقات[40].

وبصفة عام لقيام عناصر الركن المادي لهذه الجريمة بشكل صحيح يتعين توفر الشروط التالي:

- يجب أن لا يكون الامتناع الصريح نتيجة قوة قاهرة أو حدث مفاجئ .
- يجب أن لا يحدث تغير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه .
- يجب أن لا تكون الإدارة قد بدأت في التنفيذ[41].

---

[39] عبد الحكيم فودة، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص120.

[40] محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد زغير مجهول، مرجع سابق، ص 297.

[41] حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016،2015،1، ص .ص222، 223.

2)الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي الجريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية على وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، كون أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتحقق عنصر العمد عندما تكون نية الشخص متجهة إلى ارتكاب فعل يعلم بأنه معاقب عليه،ومنه، يجب أن تتجه إرادة الجاني أي الموظف الممتنع إلى الإمتناع عن تنفيذ قانون أو حكم أو التأخر في تنفيذه، مع علمه بصفته كموظف عام ويجب أن يكون على علم بماهية إمتناعه، وبأنه ينصب على تنفيذ قانون أو حكم صادر من الجهة القضائية المختصة، يدخل تنفيذه من إختصاص ذلك الموظف العام، ولا عبرة بعد ذلك بالدوافع التي دفعت الموظف إلى الامتناع،[42].

علاوة على ذلك يشترط العلم بالوقائع والملابسات المحيطة بهذه الجريمة والتي تكون سببا مباشرا لقيام الجريمة، فضلا على ذلك يجب أن تنصرف ارادته إلى إتيان النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عنه، كما لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام والقرارات القضائية إذا تخلف ركنها المعنوي، ويجب أيضا أن يكون تصرف الموظف تصرفا عمديا بتوافر القصد فيه، أما في حالة وجود الإهمال فقط فلا يترتب عليه الجزاء الجنائي.

ثانيا:الجزاءات المترتبة عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

تعتبر الجزاءات أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام، لتأكد قبل الإقدام والإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، فيترتب عند ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع بفقدان حريتهم فهذه العقوبة القاسية سوف تجبر الموظف على إحترام تنفيذ الحكم القضائي والتزاماته.

[42]حسينة شرون،" المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدرية،والجزاءات المترتبة عنها"، **مجلة المفكر**، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،د.س.ن، ص.ص41،42

قرر المشرع في نص المادة 138 مكرر من ق.ع.ج على أنه " **كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج**"[43] هذا من جهة ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في نص المادة 139 من ق.ع.ج الذي ينص على أنه: " **ويعاقب الجاني فضلا على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**"[44]

الفرع الثاني

جريمة الإمتناع عن الفصل في القضايا

تعتبر جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بجريمة إنكار العدالة في القانون، بمعنى رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخير البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، وما يهم ثبوت واقعة الإمتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكاره للعدالة، وتجدر الإشارة أنه لا يعد منكر للعدالة إذا كان تأخير الفصل في الدعوى راجعا إلى ما يبرره القانون كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة، وعلى ضوء هذا الفرع سوف نتناول العناصر المادية لهذه الجريمة (**أولا**)، ثم نتطرق إلى العناصر المعنوية لها(**ثانيا**)، لنعرج بعد ذلك إلى الجزاء المترتب عليها(**ثانيا**).

[43] المادة 138 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[44] المادة 139 من المرجع نفسه.

أولا:الركن المادي

يتوافر الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في حالة امتنع القاضي عن الحكم الذي تنصّ عليه المادة 136 ق.ع.ج على أ نه ": **يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة**"[45]

بناء على هذه المادة يتصور الركن المادي لهذه الجريمة في قيام القاضي بالرفض أو التوقّف عن الإجابة على عريضة قدّ مت له، أو رفضه الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظّف عام، رغم التنبيه عليه من طرف رؤسائه، واتخاذ القاضي السلوك السلبي في صورة الامتناع عن الحكم فيها، وتكون قد أصبحت مهيأة لذلك[46].

ثانيا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة أي يجب أن يكون القاضي محاطاً بمحتويات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيّأة للحكم فيها، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه، وأنّ امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيّأة للفصل فيها، وهذا فضلا عن علمه بأعذاره من طرف رؤسائه[47].

ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدّ مة له، أو عن الفصل في القضية التي تكون صالحة للحكم وذلك من أجل الإستجابة لأمر أو طلب، أو توجيه، أو أيّ هدف آخر.

---

[45] المادة 136 من الأمر 66-156، المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق.

[46] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 238.

[47] مرجع نفسه، 238.

تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية؛ أي لا يشترط فيها القانون أن يكون السلوك المكوّن لها ناتج لضرر أو خطر، كما لا يمكن تصوّر الشروع في حالة الامتناع عن الحكم، لأنّه بمجرد حلول آجال الحكم دون إصداره تعتبر الجريمة كاملة[48].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

يكون العقاب على جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وفقا لما تضمنته المادة 136ق.ع.ج التي تم ذكرها سابقًا، وتتمثّل هذه العقوبات في غرامة مالية قدرها **20**.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من مزاولة الوظيفة العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة .

بالإضافة إلى ذلك تعدّ جريمة الإمتناع وحسب النماذج المذكورة أنها تتّخذ تطبيقات متعدّدة، وذلك ضمن قانون العقوبات الجزائري ، سواءًا نصّ عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بذلك من الجرائم التي يمكن إرتكابها من طرف الموظف أو القاضي، فجريمة الإمتناع شأنها بذلك شأن الجريمة الإيجابية، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري يفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وذلك بتجريم تدخل القضاة في القضايا خاصة المتعلقة بالسلطات الإدارية[49].

[48] مسعود ختير، مرجع سابق، ص 202.

[49] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص .ص 240، 241.

المطلب الثاني

تجريم المساس بإجراءات التحري والتحقيق

لم يكتفي المشرع بالنص على سرية إجراءات التحري والتحقيق بشقيه(**الإبتدائي والنهائي)** كقاعدة إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية[50]، إنما دعم هذه الحماية بقواعد موضوعية إما في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة، هذا من خلال تجريمه كافة أشكال المساس بمبدأ سرية هذه الإجراءات في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة الحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق، وأخير في مرحلة المحاكمة.

وللفصل أكثر في هذه النقطة إرتئينا إلى معالجة جريمة المساس بإجراءات التحري والتحقيق الإبتدائي(**الفرع الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى جريمة المساس بإجراءات المحاكمة (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة المساس بإجراءات التحري والتحقيق الإبتدائي

كرس المشرع الجزائري الحماية الإجرائية لأسرار التحري والتحقيق على ضوء أحكام نص المواد 11 و 85 من ق.إ.ج حيث نصت هذه الأخيرة على[51] " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه و كذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي**".

---

[50] تنص المادة 11 من ق.إ.ج" كل شخص يساهم في الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" **أنظر الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.**

[51] المواد 11 و85 ، مرجع نفسه.

أما المادة 11 ق.إ.ج فنصت على مايلي : " **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون المساس بحقوق الدفاع.**

و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ".

من خلال إستقراء المواد السابقة يتبين لنا أن المشرع قد أحلنا إلى تطبيق قانون العقوبات تكريسا منه للحماية الموضوعية لأسرار التحري على ضوء أحكام المادة 301 " **يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.**"

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

ويستخلص من هذه النصوص أن القانون جرم إفشاء الأسرار المتوصل إليها بحكم الوظيفة أو المهنة أو الواقع، و يعنينا هنا جرائم الإفشاء الخاصة بإجراءات التحري و التحقيق في جريمة و المعلومات أو المستندات المتوصل إليها في إطار هذه الإجراءات و كذا جرم استعمال محتوى مستند ضبط في عملية تفتيش[52].

وعليه سنتناول أولا جريمة إفشاء أسرار التحقيق ثم جريمة استعمال محتوى مستند متحصل من عملية تفتيش.

[52] نورة سحمي، ناصر الهاجري، جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، كلية القانون، جامعة الإمرات العربية المتحدة، أفريل 2020، ص 38.

أولا:جريمة إفشاء أسرار إجراءات التحري و التحقيق

1) أركان جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق

أ- صفة الجاني

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني من الأشخاص الذين باشروا الإجراءات بحكم وظيفتهم أو ساهموا فيها بهذه الصفة، سواء أمروا أو أمروا بالقيام بها أو كان لهم دخل بحكم الوظيفة في معرفة تلك الإجراءات، و هؤلاء ملزمون أصلا بموجب القوانين الأساسية لوظائفهم بواجب السرية[53].

وبالتالي فإن الفئة الأكثر عرضة لإرتكاب هذه الجريمة هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية عن الإجراءات التي اتخذت خلال التحريات أو بصدد تنفيذ الإنابات القضائية أو تنفيذ تعليمات النيابة و عن الإفادات التي تلقوها من الأطراف أو النتائج المتوصل إليها من إجراءات التحري.

ويضاف إلى هؤلاء قضاة النيابة بالنسبة للبلاغات التي تصلهم و التعليمات التي يوجهونها و كتابهم الذين اطلعوا عليها، و قضاة التحقيق و أعضاء غرفة الاتهام و كتابهم عن الأسرار التي تتضمنها محاضر التحري و الإجراءات المرفقة بها، فضلا عن الإجراءات التي أمروا بها أو ساهموا في اتخاذها و لو بطريق الإنابات القضائية، إلى جانب ما يتلقونه من إفادات أو تصريحات من الأطراف و الشهود و مختلف النتائج المتوصل إليها خلال التحقيق من خلال تقارير الخبراء عما أوكل إليهم من مهام، و الأطباء المندوبين للتشريح أو الفحص، و يدخل في .

هذه الفئة أيضا كتاب النيابة حين يطلعون على ملف التحقيق بصدد إبلاغات أوامر قاضي التحقيق بحكم عملهم و كتاب مصلحة الجدولة في المحكمة و كتاب محكمة الجنايات حين يصدر أمرا أو قرارا بالإحالة و كذلك قضاة الحكم، و ذلك لأن السرية تلازم الإجراءات إلى غاية مناقشتها في جلسة المحاكمة و كذلك موظفي إدارة البريد و البرق عن محتوى المراسلات (الفاكس) و

[53] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، مرجع سابق، ص28.

البرقيات التي ترسل من أو إلى الجهة المكلفة بالتحقيق عن طريقهم ما لم يشكل ذلك جريمة أشد **(م 137 ق.ع)**،[54] و كذلك موظفي مؤسسة إعادة التربية بالنسبة للأوامر و الإجراءات التي تبلغ للمحبوس بمعرفتهم.

ب-الركن المادي

ب-1إفشاء أو إذاعة السر

السر هو كل معلومة يحمي كتمانها مصلحة التحري أو التحقيق، أما الإفشاء أو الإذاعة فهو كل عمل يترتب عنه إخراج تلك المعلومة من دائرتها المحدودة في الأشخاص المؤهلين و المباح لهم قانونا الاطلاع عليها، و توصيلها إلى الغير سواء تم ذلك بطريق القول أو الكتابة أو النشر أو الإشارة أو النسخ أو التصوير ،مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك و لو لم يكن مفشي و مذيع السر يقصد ذلك كأن يكون الغرض منه علميا عن طريق النشر في الصحافة أو التحدث به في محاضرة[55].

و يشكل إفشاء سر إجراءات التحري أو التحقيق أو المستند المتحصل من تفتيش جريمة سواء أفشي أو أذيع كليا أو جزئيا لجماعة من الأشخاص أو لشخص واحد معروفا أو مجهولا من الجاني، و مهما كانت درجة قرابة أو سلطة المفضي له بالسر على الجاني و لو اشترط عليه الكتمان، بل أكثر من ذلك يعد إفشاء للسر التبليغ عنه أو الشهادة به في غير الأحوال التي يأمر أو يأذن بها القانون صراحة بل و حتى في هذه الحالة إذا أمكن الإفادة بالسر دون إبقائه مرتبطا بالوقائع محل التحري أو التحقيق عدا التعمد في إظهار هذه الصفة إفشاء للسر[56].

إلى جانب إحاطة إجراءات التحري و التحقيق بالسرية أعطى المشرع أهمية خاصة للمستند المتحصل من التفتيش إذا ألزم كل من ضبط مستندا خلال التفتيش أو وصل إليه بعدها بحكم

---

[54] المادة 137 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[55] نورة سحمي، ناصر الهاجري، مرجع سابق، ص 40.

[56] عبد الصمد بن ناصر العتيبي ، المسؤولية الجنائية عن تضليل العدالة(دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، السعودية، 2017 م ، ص 117.

وظيفته أو اطلع عليه بحكم مهنته بكتمان و عدم إفشاء ما يحتويه من معلومات أو إذاعتها إلا في ظروف و بشروط محددة.

وإذا كان القانون في المادة 11 ق.إ.ج قد أحاط كل الإجراءات بالسرية سواء كانت أقوالا أو أوامر أو محاضر مكتوبة أو خططا أو غيرها من الإجراءات واستثنت المادة 11 الفقرة (3) إ ج ج البيانات و التوضيحات التي يخطر بها ممثل النيابة، الرأي العام حتى يقطع الإشاعات المتداولة عن قضية ما في مرحلة التحري و قبل استكمال ملف القضية، فإن المادة 85 ق.إ.ج حرصت على ورقة معينة في تلك الإجراءات و هي المستند التي تعني الوثيقة و معناها الورقة المكتوبة دون غيرها من الأشياء التي يمكن حجزها في إطار عملية تفتيش[57].

ب-2 زوال السرية عن الإجراءات و المستندات

تزول صفة السرية بخروج الإجراءات و المستندات إلى العلنية بطرحها و مناقشتها في الجلسة سواء كانت سرية أم علنية لأن جميع الأطراف يطلعون عليها، و يحاطون بها علما و يواجهون بها، كمواجهة المتهم بالشهود و تصريحاتهم و مواجهة الشهود فيما بينهم أو بأحد الأطراف و مناقشتهم على ضوء نتائج الخبرة و المعاينات المادية[58].

كما أن حضور بعض الأشخاص الجلسة إن كانت سرية أو كونها علنية يفقد الإجراءات أو محتوى المحاضر أو المستند طابعها السري لأن هدف السرية يكون قد تحقق بوصول الإجراءات إلى طور المحاكمة، غير أن الأمر يبقى سريا إذا تقرر حفظ الإجراءات من طرف النيابة أو صدور أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى سيما في حالات بقاء الفاعل مجهولا أو لعدم كفاية الأدلة لأن الإجرائين المذكورين ،(الحفظ و الانتفاء) ليسا نهائيين، إذ قد ترجع النيابة عن قرارها[59] .

[57] المادة 85 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[58] عبد الصمد بن ناصر العتيبي، مرجع سابق، ص 118.

[59] نورة سحمي، ناصر الهاجري، مرجع سابق، ص 40.

كما قد تطرأ مستجدات بعد أمر انتفاء وجه الدعوى فتبادر النيابة بإعادة فتح التحقيق القضائي فيشمل السر حينئذ الإجراءات السابقة و اللاحقة، و في جميع الأحوال تبقى مختلف الإجراءات و المحاضر الخاصة بالتحري و التحقيق و المستندات المتحصلة من عملية التفتيش تحت طي السرية، و تلتزم الطوائف المذكورة بالكتمان إلى أن يتقادم آخر إجراء في التحري أو في التحقيق حسب المدة التي يقررها القانون للجريمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، حيث يبقى هؤلاء ملزمون بالسرية طيلة تلك المدة حتى و لو أنهيت مهامهم أو تم نقلهم أو تخلوا عن الإجراءات لغيرهم.

ولا يفوتنا أخيرا الإشارة إلى أنه يشترط في قيام جريمة إفشاء أو إذاعة المستند المتحصل من التفتيش أن يكون التفتيش واقعا وفق إجراءات سليمة ،و في المواعيد المحددة إذا تم في مسكن و من الأشخاص المؤهلين قانونا.

ج-الركن المعنوي:

جريمة إفشاء سر إجراءات التحري ولتحقيق أو محتوى مستند متحصل من تفتيش جريمة عمدية و من ثم فإن الإهمال أو عدم الاحتياط من جانب المؤتمن على سر التحري أو التحقيق أو أي عمل يدخل في إطارهما والذي أدى إلى اطلاع الغير عليه لا يشكل جريمة، إنما قانون العقوبات يعرف في الجرائم العمدية نوعين من القصد هما القصد العام و معناه أن الجاني يعلم أن المعلومات أو الوثائق التي بحوزته تتعلق بإجراءات التحري في جريمة ،أو بالتحقيق فيها و يعلم أن القانون يلزمه بكتمانها و مع ذلك يتعمد إذاعتها أو إفشائها إلى الغير، و النوع الثاني هو القصد و معناه علم الجاني بعناصر القصد العام كما أوضحناها آنفا و تعمد إذاعة أو إفشاء ذلك السر بنية الإضرار بحسن سير التحقيق أو إضرارا بالأطراف[60].

و بالرجوع إلى المواد محل الدراسة يتضح أن جريمتنا تقوم بتوافر القصد العام لدى الجاني لأن الهدف من إحاطة إجراءات التحري و التحقيق و مستنداتها بالسرية، هو المحافظة على المبدأ

[60] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ص 38.

الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى المادة 11 ق.إ.ج و بذلك يعتبر مجرد إفشاء السر إلحاق ضرر بالإجراءات سواء كان لدى الجاني وراء ذلك قصد معين أم لم يوجد.

2) العقوبة المقررة

انطلاقا من نص المادة 11 .ق.إ.ج و 301 ق.ع يتضح أن جريمة إفشاء سر الإجراءات الخاصة بالتحري و التحقيق القضائي الابتدائي، جنحة مثلها مثل إفشاء و إذاعة سر مستند متحصل من التفتيش المنصوص عليها في المادة 85 ق.إ.ج غير أن العقوبة مختلفة في الأولى عن الثانية[61].

- **عقوبة جريمة إفشاء سر إجراءات التحري أو التحقيق القضائي الابتدائي:** و تتضمن عقوبة سالبة للحرية هي الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر إلى جانب الغرامة المالية من 500 دج إلى 5000 دج.
- **عقوبة جريمة إفشاء أو إذاعة مستند متحصل من تفتيش:**و وفقا للمادة 85 فعقوبتها الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) إلى جانب غرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج .

3) إباحة إفشاء أسرار التحري والتحقيق

أن كتمان سر التحقيق لا يجوز أن يمس بحقوق الدفاع و من ثم يعد مباحا تمكين محامي أحد الأطراف من الاطلاع على ملف التحقيق بكل مشتملاته، وله الحق في تصويره بكامله أو جزء منه **(68 مكرر ق.إ.ج)**، غير أن هذا الحق يكون في مرحلة التحقيق القضائي و لا يشمل المرحلة التي تكون فيها الإجراءات في طور التحري إذ تبقى سرية إلا على ضابط الشرطة القضائية الذي يباشرها و مساعديه[62] .

كما أن وكيل الجمهورية ممثل النيابة يخول له قانونا المادة 11 الفقرة (3) إ ج ج تقديم توضيحات للرأي العام عن القضية حتى يتبين الصح من الخطأ في الإشاعات المتداولة بين

[61] المواد 301 من الأمر 66-156، المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق.

[62] المادة 68 مكرر من الامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

الموطنين، و جرى العمل أن أعمال ضابط الشرطة القضائية و مساعديه الذين يكونون ملزمين بالسر تجاه رؤسائهم السلميين فإن وكيل الجمهورية مأذون له قانونا إباحة أسرار التحري و التحقيق لرئيسه النائب العام و هذا الأخير لوزير العدل ،(م 30 إلى 32 ق.إ.ج)[63] سواء بإحاطتهم علما بالإجراءات و مضمونها و ما لها في أية مرحلة أو إفادتهم بنسخة منها.[64]

أما بالنسبة للمستند المتحصل من التفتيش فإن المادة 85 ق.إ.ج فضلا عن إباحتها فضه لضرورات التحقيق القضائي (دون الأولي)، فإنها أباحت لغير ذي الصفة الاطلاع عليه و ذوي الصفة هنا هم القائمون بالتفتيش والمشرفون عليه بإذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو المرسل إليه.

ثانيا: جريمة استعمال محتوى مستند متحصل من عملية تفتيش

1): أركان الجريمة

أ-العلم بمصدر المستند

فيجب أن يكون مستعمل المستند أو محتواه عالما وقت الاستعمال بأن المعلومات التي هو بصدد استغلالها واستعمالها آلت إليه سواء بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة أو مهنته أو بحكم الواقع، أو آلت إليه عن طريق أحد هؤلاء أو شخص وسيط، و المقصود بالمستند كما أسلفنا هو الوثيقة المكتوبة رسمية كانت أو عرفية محررة بالطباعة أو بخط اليد، صادرة عن هيئة أو مؤسسة أو أي شخص طبيعي موقعة أو غير موقعة[65].

أما إذا كانت المعلومات التي يستعملها تحصل عليها من نسخة أو صورة نفس المستند قبل أن تتم عملية التفتيش أو من شخص كانت لديه تلك المعلومات و لم يحصل عليها بوصفه من

---

[63] المواد 30 إلى 32 من المرجع نفسه.

[64] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ص.ص 38،39

[65] عثمان أبوزيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة والمحاكمة، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 15 ، العدد 30 ، 2011 م، ص 336.

الملزمين بكتمان سر الوثيقة فلا تقوم الجريمة، و كذلك لا تقوم الجريمة إذا حصل المستعمل على المعلومات محتوى الوثيقة من شخص لا يعلم هو – أي المستعمل – أن هذا الشخص من المعنيين بكتمان محتوى المستند لكونه متحصلا من تفتيش، و معنى هذا أنه إذا ارتكب المؤتمن جريمة إفشاء معلومات تضمنها مستند متحصل من تفتيش فلا تقوم جريمة مستعملها إلا إذا كان الأخير يعلم أن الذي أفضى له بذلك السر أخل بواجبه بكتمانه[66].

و يترتب على ما تقدم أن الجريمة لا تقوم لمجرد ثبوت استعمال محتوى المستند من طرف المستعمل بل يجب على النيابة أن تثبت أن المعلومات المستعملة، وصلت إليه من المستند المحجوز في عملية تفتيش و من شخص مؤتمن عليه، و معنى هذا أن جريمتنا تتطلب قيام الجريمة الأصلية و هي جريمة إفشاء أو إذاعة محتوى مستند متحصل من عملية تفتيش التي سبق دراستها، تماما كما هو الحال في جريمة إخفاء المسروقات بالنسبة لجريمة السرقة.

ب- الركن المادي

و يقصد بالاستعمال هنا كل طرق الاستعمال مشروعة كانت أو غير مشروعة، و إذا كان النص قد نص صراحة على منع استعمال محتوى المستند فمن باب أولى يكون استعمال صورة المستند مجرما أيضا، و يستوي أن يكون استعمال المستند أو محتواه لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع سواء للاحتجاج به اتجاه الأشخاص أو الهيئات و المؤسسات، أو قصد الحصول على فوائد أو للأضرار بالغير أو دون أن يقصد ذلك، و يشمل الاستعمال الاتجار بصورة المستند أو محتواه أو الحصول به على أية منافع له أو للغير في أية صفقة و الهدف من كل هذا هو منع الإفادة من معلومات تم الحصول عليها بطريق غير مشروع[67].

و استعمال صورة أو محتوى وثيقة متحصلة من عملية تفتيش يبقى محظورا مهما كان مآل إجراءات التفتيش بعد ذلك، بل حتى و لو نزعت صفة السرية على المستند أي سواء استعملت المعلومات التي تضمنها المستند أو صورته خلال مرحلة التزام مسربها بالسرية أو بعد زوال هذا

[66] نورة سحمي، ناصر الهاجري، مرجع سابق، ص 50.

[67] عثمان أبوزيد عثمان،مرجع سابق ص 339.

الالتزام أو لم تستعمل، أي أن تحرر الملتزم بالسرية لا يترتب عنه الإباحة في استعمال محتوى المستند أو صورته، فإذا قرر وكيل الجمهورية مثلا حفظ الإجراءات أو صدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى و مرت على ذلك مدة التقادم المقررة للجريمة الأصلية فهذا لا يعني أن استعمال المستند المتحصل من العملية التي صدرت بشأنها القرارات المذكورة صار مباحا، ذلك أن جريمة الاستعمال جريمة مستقلة تخضع لتقادم مستقل يبدأ حسابه من تاريخ الاستعمال أو تاريخ العلم بالاستعمال، و كأننا هنا بصدد تحقيق القول المأثور، " مالا يدرك كله لا يترك كله" فإذا لا يعني التجاوز عن استعماله، و عليه يمكن متابعة مرتكب جريمة الاستعمال منفردا عن مرتكب جريمة إفشاء أو إذاعة المستند إذا أدرك التقادم جريمة هذا الأخير[68].

ج-الركن المعنوي

جريمة استعمال محتوى مستند متحصل من عملية تفتيش مثل جريمة إفشائه أو إذاعته جريمة عمدية و يكفي لقيامها و جود القصد الجنائي العام لدى الجاني ولا يشترط لها قصد خاص أي نية الإضرار بالغير، أو بالإجراءات التي فيها حجز المستند، و لذلك قلنا أن جريمة استعمال محتوى المستند جريمة مستقلة و لا علاقة لها بمصير الجريمة التي ضبط فيها و إجراءاتها[69].

و نشير أخيرا إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان الغرض من استعمال محتوى المستند يدخل ضمن إجراءات التحقيق القضائي لا ضمن التحريات الأولية.

2)عقوبة الجريمة:

جريمة استعمال مضمون مستند متحصل من عملية تفتيش جنحة قررت لها المادة 85 ق إ ج نفس عقوبة إفشاء أو إذاعة المستند المتحصل من تفتيش، أي الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

[68] عثمان أبوزيد عثمان، مرجع سابق، ص 340.

[69] نورة سحمي، ناصر الهاجري،مرجع سابق، ص 45.

و نلاحظ أخيرا أن جريمة استعمال محتوى المستند المتحصل من تفتيش هي العنصر الوحيد المميز بين نص المادة 46 ق إ ج[70] و نص المادة 85 ق إ ج [71].

الفرع الثاني

جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية

تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في نص المادة 120 من قانون الإعلام [72]التي نصت على معاقبة كل من ينشر الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت بهذه المادة أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات ،التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية والملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر.

أولا: الركن المادي

لا يقتصر تطبيق المادة 120 من قانون الإعلام على الصحافيين وحدهم بل تشمل أحكامها كل من ينشر فحوى المرافعات التي تدور أمام جهات الحكم، أما في ما يخص التجريم في هذه المادة اقتصر على فعل "النشر" دون "الإفشاء" ،ومعنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية وتناقل أخبارها ولكنه رتب عقابا جزائيا على نشر أخبار المرافعات ،وبالتالي فإن من يبوح بأخبار ما جرى في الجلسة لا يتعرض إلى المسائلة الجزائية على أساس المادة120من قانون الإعلام إلا إذا أخذ حكم الشريك في النشر، و بالرغم من ذلك فإن من كان حاضرا في الجلسة السرية وأطلع على المرافعات بحكم وظيفته كالشرطي المكلف بحفظ الأمن ثم

[70] المادة 46 من الأمر 66-156، المتضمن، ق.ع.ج، مرجع سابق

[71] المادة 85 من الأمر 66-155، المتضمن، ق.إ.ج، مرجع سابق

[72] المادة 120 من القانون رقم 82-01، المؤرخ في 6 جانفي 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 6، لسنة 1982، معدل ومتمم

أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من ق.ع.ج [73].

الجدير بالذكر أن المشرع لم ينص في هذه المادة على الوسيلة التي يتم بها النشر كما فعل في المادة 89 ق.إ.ج [74]،وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كلمة "ينشر" التي وردت في المادة 120 ذات دلالة واسعة في الجلسة السرية، وتطبيقا لذلك فيكفي إذا أن يستعمل الفاعل أية وسيلة تتيح للجمهور معرفة ما دار في الجلسة السرية.

أما النشر المجرم فهو الذي ينصب على فحوى المرافعات التي تتم أمام جهات الحكم ،ومعنى ذلك مضمون وجوهر المرافعات والوقائع التي انصب حولها النقاش، وواضح أن هذه الصياغة ذات الدلالة الواسعة ترمي إلى حظر تسرب أي معلومات عن الجلسة السرية[75].

ولكن هل هذا حظرا مطلقا يعني يمنع الحديث عن المحاكمة بشكل قطعي أم أنه يجوز نشر أخبارها في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي أرادت المحكمة حمايتها بالسرية ؟

رغم عمومية النص يبدو لنا أن كلمة "فحوى" ذات صلة بالدعوى التي أرادت المحكمة إحاطتها بالسرية أكثر مما بالجانب الإجرائي، و بالتالي يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، إذا لا يجب أن يؤدي النشر إلى المساس بالغاية الأساسية من سرية الجلسة.

يثور التساؤل أخر حول مدى اتساع التجريم المنصوص عليه في المادة 120 من قانون الإعلام إلى الإجراءات السابقة على صدور قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية، ففي جلسات محكمة الجنايات مثلا غالبا ما تقرر المحكمة السرية بعد إجراءات اختيار المحلفين، وبعد تلاوة قرار الإحالة على مسامع الحاضرين وفي هذه الحالة فإن التفسير الضيق للمادة 120 يقتضي

---

[73] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، مرجع سابق، ص 64.

[74] المادة 89 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[75] Georges Barbier, Code expliqué de la presse, 2eme Edition, Paris, 1991 , p 118.

حصر التجريم في "**فحوى المرافعات**" التي جرت في الجلسة السرية دون غيرها من الإجراءات التي مستها العلانية[76] .

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة نشر فحوى مرافعات الجهات القضائية التي تقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر، رغم علمه بأن أخبار المرافعات التي نشرها تتعلق بمحاكمة جرت في جلسة سرية، ويستخلص هذا العلم من ظروف القضية وملابساتها ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقصد الفاعل المساس بالمصالح التي تحميها السرية، بل النشر في حدّ ذاته يقع تحت طائلة هذه الجريمة إذ كان بعلم أن تلك الجلسة سرية [77].

ثالثا: الجزاء المقرر

تنص المادة 120 من قانون الإعلام على "**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا آانت جلساتها سرية.**"

[76] مختار الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مرجع سابق، ص 53.

[77] مرجع نفسه، ص 59.

خاتمة

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع أن نحيط بمجمل القواعد الجنائية التي تحمي العمل القضائي بشكل من مختلف التجاوزات التي قد تطرأ عليه أو على القائمين به، ولا شك أن تعدد هذه القواعد وتنوع أوجه الحماية التي ترمي إليها يبينان إلى أي مدى إعتمد المشرع الجزائري على تجريم، الحدود الفاصلة لتقرير المسؤولية الجزائية عن العمل القضائي، غير أنه بقدر ما تبينت لنا أهمية هذه القواعد، ظهر لنا أيضا صعوبة تطبيقها، والأمر في نظرنا يعود إلى أسباب عدة منها ما يتعلق بالنصوص القانونية ذاتها، ومنها ما يتعلق بالوقع العملي، أين لمسنا نوع من الإزدواجية في تقرير الحماية والمسؤولية الجزائية، حيث أن القائمين بالعمل القضائي بقدر ماهم محميين جزائيا هم مسؤولين جزائيا عن أداء مهامهم .

ومن خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للعمل القضائي توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنوردها في مايلي:

- لإطار القانوني الذي ينظم الحماية الجزائية للعمل القضائي يضم مجموعة من القواعد القانونية إستمدها المشرع من القانون الفرنسي وأدرجها في قوانين مختلفة.
- لم يحرص المشرع على التناسق بين مختلف النصوص المنظمة للحماية الجزائية للعمل القضائي ،فجاءت بعض الاحكام القانونية متعارضة وقاصرة عن بلوغ الغاية المرجوة منها، وقد إتضح لنا هذا الأمر بشكل جلي عند دراسة الأحكام المتعلقة بسرية التحري والتحقيق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، كقاعدة نسبية محدودة النطاق في حين جعلها قانون الإعلام مطلقة غير محدودة بتجريمه لأي نشر يتعلق بتحريات أو التحقيقات القضائية وهو أمر لا يتفق مع الواقع.
- كما أن صياغة بعض الاحكام القانونية تنطوي على الكثير من الغموض وتنقصها الدقة اللازمة في النص الجزائي، وخير مثال على ذلك نجده في جريمة التأثير على أحكام القضاة، وبدرجة أقل في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية اللتان يصعب تحديد مجال تطبيقهما.

- يعكس أسلوب صياغة النصوص المنظمة للحماية الجزائية للعمل القضائي نية المشرع في توسيع مجال حماية القضاء إلى أكبر نطاق ممكن، لكن في حقيقة الأمر قد تجاوز القدر الضروري للحفاظ على المصالح المراد حمايتها وأخل بالتوازن الواجب تحقيقه، بين حماية المصالح المهددة وبين ضمان حقوق أخرى مشروعة ونقصد بذلك حرية التعبير والحق في الإعلام.
- والأمر الذي تأكد لنا أيضا من خلال هذا البحث هو أن القواعد الجزائية لا يمكن أن تحقق الحماية القانونية لأي قيمة إجتماعية مهما كانت، إلا بقدر إعتراف المجتمع بها وهذا القول يصح إلى حدّ بعيد على القضاء والعمل القضائي.

من منطلق هذه النتائج سوف نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية في هذا الخصوص والتي سوف نوردها في مايلي:

- حيث أنه يتعين على القائمين بالعمل القضائي والباحثين الإكثار من الندوات العلمية حول موضوع الحماية الجزائية للعمل القضائي، ولما لا وضع نظام قانوني خاص بهم.
- كما أنه على المشرع إعتبار صفة القائمين بالعمل القضائي ظرف مشدد في جريمة القتل، فالمشرع شددها في القسم الخاص بجرائم الضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى، كما وجب التميز بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة الترجمة الكاذبة مثلما فعل المشرع المصري والأردني.
- وبصفة عامة نرى ضرورة جمع النصوص المتفرقة المعنية بالحماية الجزائية للعمل القضائي، ووضع تشريع جنائي خاص بالعمل القضائي والقائمين به، يكرس الحماية الجزائية ويقرر مسؤوليتها على حدّ سواء .

قائمة المراجع
والمصادر

امراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أبو عفيفة طلال، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

2. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول،طبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2015.

4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج02، طبعة 15، دار هومة، الجزائر 2014.

5. ثروت جلال، قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الإعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الإعتداء على المصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

6. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

7. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،طبعة4، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019.

8. رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

9. رميس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة العارف ، الإسكندرية، د.س.ن، ص 322.

10. .سمحي نورة، ناصر الهاجري، جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، كلية القانون، جامعة الإمرات العربية المتحدة، أفريل 2020.

11. طباش عز الدين،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر،د س ن.

12.عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، د.ط، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية ، د.س.ن.

13.علي عوض حسن، جرائم البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008، ص 16.

14. فودة عبد الحكيم، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.

15. محمود سعد نمور, شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الاول،د.ط، دار الثقافة للنشر و ، عمان الاردن،د.س.ن.

16. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء" إشكالية الموازنة بين الحق في الغعلام وحسن سير القضاء"، د ط، دار هومة للنشر والطبعة التوزيع،الجزائر، 2011.

17.مهدي فرحان محمود قبها،أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2017 .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه.

1.بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2016،2015.

2. سخان نادية، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار بين الفقه و القانون، اطروحة دكتوا رة جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015

3. عبد الصمد بن ناصر العتيبي ، المسؤولية الجنائية عن تضليل العدالة)دراسة تأصيلية مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، السعودية، 2017 .

ب-المذكرات الجامعية.

1: مذكرات الماجستير

1. الأخضري مختار، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004 .

2. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 30.

3. بوراس منير، الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة الأفاق العلمية، مجلد 11، عدد 04، جامعة العربي تبسي، 2019.

4. محمد طلحاب العتيبي، دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءت الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ب 2:مذكرات الماستر.

1.بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 .

2.خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018 .

3.عباسي نجيم، الدفع بالمسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

4.قن خضرة، حريبي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009 .

ثالثا : المقالات

1. بوراس منير، الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة الأفاق العلمية، مجلد 11، عدد 04، جامعة العربي تبسي، 2019

2.ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10،جانفي 2014.

3. دخان أمال، التوسيع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

4. درعي العربي، ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد 06، ، جامعة عبد الحميد بين باديس مستغانم، جوان 2018.

5. رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية(الشهود المجني عليهم، والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، عدد 03، 2016.

6. شرون حسينة، "المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدرية،والجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،د.س.ن.

7 .عثمان أبوزيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة والمحاكمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15 ، العدد 30 ، 2011 .

8.محمد إسماعيل إبرا هيم، أحمد زغير مجهول،" تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية،** العدد الأول، د.س.ن.

رابعا: النصوص القانونية

أ.الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل 2002,يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس

2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس2016,معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدرا التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

ب.النصوص التشريعية

1.الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر. ج.ج.، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2.الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. ، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3.الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج.،ج،ج، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

4.القانون رقم 82-01، المؤرخ في 6 جانفي 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 6، لسنة 1982، معدل ومتمم.

5.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/12، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24، الصادرة في 12 جوان لسنة 1984، معدل ومتمم.

6.القانون العضوي رقم 04-11،المؤرخ في 2004/12/06 التضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج.ر.ج.ج عدد 57 الصادر في ،2004/12/8.

7.قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

8.القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، التضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 20-02-2006.

9.الأمر رقم 06-03،مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

10.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر .ج.ج ،عدد 21صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

11.القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

ج.النصوص التنظيمية

-المرسوم التنفيذي 96-265، المؤرخ في 3 غشت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 3 غشت 1996.

خامسا: المطبوعات الجامعية

-محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، جامعة ميلة، ص 03، نقلا عن الرابط التالي

elearning.centre-univ-mila.dz/pluginfile.php

أطلع عليه في 2022/02/12 على 11:00

سادسا: القرارات

1.قرار المحكمة العليا، رقم 116585 ،صادر بتاريخ 30-10-1994، الغرفة الجزائية، نشور في المجلة القضائية عدد 01، لسنة 1996، ص 213.

2.قرار رقم 12345، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية مجتمعة، ملف رقم 177072، الصادر بتاريخ 1999/03/27.

سابعا: الموقع الإكتروني

1. قانون الإجراءات الجزائية المصريالرابط التالي في 2021/12/18 على 12:30 f http://hrlibrary.umn.edu/research/EgyptPenalCode.pd

2. قانون الصحافة الفرنسي نقلا عن الرابط التالي في 2022/02/01 على 22:00 https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/dossiers_thematiques/presidentielle_2012/Loi_du_29_juillet_1881.pdf

II مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages 1-

1- Monfort Jean-Yves : La publication d'information du public et justices pènale, DALLOZ ¸ 1997 .

2 – Codes : legeslative

- le code pénale français , éditions Dalloz,2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	ص
شكر و تقدير	/
الإهداء	/
قائمة أهم المختصرات	/
مقدمة	2
الفصل الأول **الحماية الجزائية للاحترام الواجب على القائمين بالعمل القضائي**	6
المبحث الأول **تجريم المساس بالسلامة الجسدية للقائمين بالعمل القضائي**	7
المطلب الأول:ماهية الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية	8
الفرع الأول:جريمة القتل	8
أولا:أركان جريمة القتل	9
1- الركن المادي	9
أ- اتيان فعل إجابي	9
ب- إزهاق روح الإنسان	10
ج- العلاقة السببية	11
ثانيا:الركن المعنوي	11

1- القصد العام	11
2- القصد الخاص	12
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القتل	12
الفرع الثاني: جرائم الضرب و الجرح العمدي	13
أولا: المدلول القانوني للضرب و الجرح و التعدي	13
1- الضرب	13
2- الجرح	14
3- التعدي	14
ثانيا:عناصر جريمة الضرب و الجرح و أعمال التعدي الأخرى	14
1- الركن المادي لجرائم الضرب و الجرح و أعمال التعدي الأخرى	15
2- القصد الجنائي في جرائم الضرب و الجرح و التعدي	15
المطلب الثاني: مركز صفة القائمين بالعمل القضائي في جرائم العنف	16
الفرع الأول: تجريم التعدي على القائمين بالعمل القضائي	16
أولا: تحديد المقصود بصفة القائمين بالعمل القضائي	16
1- القضاة	17
أ- القضاة التابعين للنظام القضائي العادي	17
ب- القضاة التابعين للنظام القضائي الاداري	18

2) مساعدو قطاع العدالة	
أ- رجال الضبطية القضائية	19
أ-1 ضباط الشرطة القضائية	19
أ-2 أعوان الشرطة القضائية	21
أ-3 الموظفون والأعوان الكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	22
ب- المحامين	22
ج- الضباط العموميين	23
د- الخبراء	24
ثانيا:أركان جريمة التعدي على القائمين بالعمل القضائي	25
1- الركن المفترض	26
2- الركن المادي	26
3- الركن المعنوي	27
الفرع الثاني:خصوصية المواجهة العقابية	28
المبحث الثاني **تجريم المساس بالسلامة المعنوية للقائمين بالعمل القضائي**	30
المطلب الأول: اوجه الاساءة إلى ممثلي السلطة القضائية	31
الفرع الأول: القذف كصور القائمين بالعمل القضائي	32

الفرع الثاني:السبب كصورة لإهانة القائمين بالعمل القضائي	33
المطلب الثاني:جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي	34
الفرع الأول:أركان جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي	34
أولا:الركن المادي	35
1- السلوك الإجرامي	35
2- الوسائل المستعملة لأرتكاب جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي	36
أ-الكلام أو القول	36
ب- الإشارة	37
ج- الكتابة أو الرسم	37
د- التهديد	37
هـ- الارسال أو التسليم	37
ثانيا: الركن المعنوي	38
1- إثبات الركن المعنوي في جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي	40
2- مبررات نفي القصد الجنائي في جريمة إهانة القائمين بالعمل القضائي	41
الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة إهانة القائمين بالعمل	41
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للإحترام الواجب للعمل القضائي في ذاته	44

المبحث الأول تجريم المساس بسمعة العمل القضائي	45
المطلب الأول:فساد القائم بالعمل القضائي	45
الفرع الأول: تحديد مضمون جرائم الفساد	46
أولا: تحديد المقصود من جرائم الفساد	46
ثانيا:جرائم الفساد الأكثر مساسا بالعمل القضائي(مواد 44-48)	47
1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	48
2- جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و الضحايا	48
أ- السلوك المجرم	49
ب- صفة المجني عليه	49
ج- العبرة من السلوك المجرم	49
3- جريمة البلاغ الكيدي	50
4- جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم	51
أ- صفة الجاني	52
ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد	52
ج- الامتناع عن ابلاغ السلطات المختصة	53
د-ميعاد عدم الابلاغ	53
الفرع الثاني:صفة القائمين بالعمل القضائي كظرف مشدد في جرائم الفساد	53

المطلب الثاني:جريمة القتل من شأن الأحكام القضائية	54
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية	55
أولا:الأفعال و الأقوال و الكتابات	55
ثانيا:العلانية	56
ثالثا:التقليل من شأن الحكم القضائي	57
رابعا:المساس بسلطة القضاء و إستقلاليته	58
الفرع الثاني:الركن المعنوي	59
المبحث الثاني: تجريم المساس بالسير الحسن للعمل القضائي	60
المطلب الأول:الإمتناع الماس بالعمل القضائي	61
الفرع الأول:جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	61
أولا:الأركان المكونة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	63
1- الركن المادي	63
أ- التأخر أو التراخي عن تنفيذ الأحكام	63
ب- الرفض الصريح على التنفيذ	64
ج- الأمتناع عن التنفيذ الجزائي	65
2- الركن المعنوي	65
ثانيا:الجزاءات المترتبة عن الإمتناع عن التنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية	66

الفرع الثاني:جريمة الإمتناع عن الفصل في القضايا	67
أولا:الكن المادي	67
ثانيا:الركن المعنوي	68
ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى	69
المطلب الثاني:تجريم المساس بإجراءات التحري و التحقيق	69
الفرع الأول:جريمة المساس بإجراءات التحري و التحقيق الإبتدائي	70
أولا: جريمة إفشاء أسرار إجراءات التحري و التحقيق	71
1- اركان جريمة إفشاء أسرار التحري و التحقيق	71
أ- صفة الجاني	71
ب- الركن المادي	72
ب-1 إفشاء أو إذاعة السر	72
ب-2 زوال السرية عن الإجراءات و المستندات	74
ج- الركن المعنوي	75
2- العقوبة المقررة	75
3- إباحة إفشاء أسرار التحري و التحقيق	76
ثانيا:جريمة استعمال محتوى مستند متحصل من عملية التفتيش	77
1- أركان الجريمة	77

أ- العلم بمصدر المستند	77
ب- الركن المادي	78
ج- الكن المعنوي	79
2- عقوبة الجريمة	79
الفرع الثاني:جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية	80
أولا:الركن المادي	80
ثانيا: الركن المعنوي	82
ثالثا:الجزاء المقرر	82
خاتمة	84
قائمة المراجع	87
الفهرس	/

الملخص

يعد موضوع الحماية الجزائية للعمل القضائي من ضمن المواضيع الإجرائية المهمة والحيوية، التي تستحق البحث والدراسة المعمقة ، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان ومصداقية قطاع العدالة ولذلك فإن التشريع الجنائي الجزائري قد أوليا الإهتمام البالغ لضمان الحماية الجزائية للعمل القضائي من خلال تجريم كافة أشكال الإعتداء التي قد تقع على العمل القضائي بحدّ ذاته أو على القائمين به من قضاة ومحامين ....أخ

Résumé

Le thème de la protection pénal du travail judiciaire fait partie des questions procédurales importante et vitales qui méritent une recherche et une étude approfondie, en raison de son lien avec la question des droits de l'homme et de la crédibilité du secteur de la justice, et c'est pourquoi le système pénal algérien la législation a accordé une grande attention à assurer la protection pénal du travail judiciaire en criminalisant toutes les formes d'abus qui peuvent tombé sur le travail judiciaire lui-même ou sur ceux qui en sont charger, tels que les juges et les avocats…ect.